جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة: القانون الاقتصادي وقانون الأعمال

تخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبتين:

- حمور كافية
- معوش ماسيسيليا

تحت إشراف الأستاذة:

مخلوف باهية

تاريخ المناقشة

21 جوان 2016

لجنة المناقشة:

الأستاذ صويلح كريمة ---------- رئيسا.

الأستاذة مخلوف باهية أستاذة مساعدة أ---------- مشرفة ومقررة.

الأستاذ قاسي زينب---------- ممتحنا.

السنة الجامعية 2015-2016

بسم الله الرحمان الرحيم

"قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفذ البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا"

صدق الله العظيم

"سورة الكهف"

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

الوالدين العزيزين حفظهما الله ورزقني حسن برهما

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم.

إلى كل زميلاتي وزملائي.

إلى جميع الأسرة الجامعية.

إلى كل من دعمني.... وساعدني في إنجاز هذا العمل.

حمور كافية

إهداء

إلى أغلى الحبايب اللذان شجعاني في مشواري الدراسي وعلماني أن الإرادة تصنع المستحيل والداي

إلى من أشد بهم أزري إخوتي وأخواتي وكل عائلتي

إلى كل أساتذتي من الطور الابتدائي إلى التعليم العالي

إلى كل زملائي وزميلاتي

إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي

معوش ماسيسليا

شكر وعرفان

جزيل الشكر لله تعالى،الذي بقدرته وتوفيقه تمكنا من إنجاز هذه المذكرة.

واعترافا بالفضل والجميل أن نتقدم بجزيل الشكر وفائق من التقدير والاحترام للأستاذة **مخلوف باهية** لقبولها الإشراف على هذه المذكرة وحرصها على تصويبها وكذا التوجيهات والنصائح التي قدمتها لنا.

كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة ، فشكرا لكم مسبقا.

معوش ماسيسيليا وحمور كافية

قائمة لأهم المختصرات

اولا- باللغة العربية

*** ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة.

***ص:** صفحة.

***ج ر:** الجريدة الرسمية (للجهورية الجزائرية).

***ق.إ.م.إ:** قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

***د.س.ن:** دون سنة النشر.

***د ج:** الدينار الجزائري.

ثانيا- باللغة الفرنسية

AJDA : Actualité Juridique de Droit Administratif.

ARPT : Autorité de Régulation des Postes et des Télécommunications.

ART : Article.

N° : Numéro.

OP. CIT : Opus Citatum (Citée Précédemment).

P : Page.

PP : De la Page Jusqu'à la Page.

Ibid : (Ibidem), au même endroit.

LGDJ : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

OPU : Office des Publications Universitaires.

مقدمة

أظهرت الأساليب التقليدية التي كانت تنتهجها الدولة في تنظيم القطاع الاقتصادي فشلها اثر أزمة دولة الرفاهية[1]، إذ كشف انهيار أسعار البترول خلال الثمانينات عن سلبيات النظام الاقتصادي المكرس في الجزائر حيث أدى انخفاض ريع العائدات النفطية إلى ارتفاع نسبة البطالة وانخفاض النمو الاقتصادي[2]، مما ألزم عليها الدخول في عدة إصلاحات اقتصادية ترجمت بحركات واسعة لانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي بالتحول من سياسة الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، والابتعاد عن التقنيات القانونية الكلاسيكية وبالمقابل التفكير في تقنيات جديدة كمبدأ حرية التجارة والصناعة[3].

فتم الانتقال إلى نموذج الدولة الضابطة[4]، واستقبال التنظيم القانوني الليبرالي وذلك باستقبال احدث التكنولوجيات القانونية "المفتاح في اليد"[5].

فتحت العديد من النشاطات أمام المبادرة الخاصة وتم إخضاعها إلى قانون السوق[6]. ليشكل بذلك تتويجا حقيقيا للنقلة النوعية التي عرفها الاقتصاد الجزائري من اقتصاد موجه تسيطر فيهالدولة على مختلف قطاعات الإنتاج، إلى اقتصاد حر من كل مظاهر التسيير الإداري[7]،

---

[1]- عيساوي عز الدين،الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،تخصص القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015، ص9.

[2]- مخلوف باهية، الاختصاص التحكيميللسلطاتالإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010 ص7.

[3]-رضواني نسيمة، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة امحند بوقرة، بومرداس،2010، ص2.

[4]- عيساوي عز الدين،"الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"،من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية،أيام23-24 ماي2007، جامعة بجاية، ص24.

[5]-حدري سمير،"السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"،من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الضبط الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي،أيام23-24 ماي 2007، جامعة بجاية، ص43.

[6]- ديب نديرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام،تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص2.

[7]- زوار حفيظة ، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2004، ص4 .

فالدولة أصبحت لاتتدخل إلا لتحديد المقاييس القانونية القاعدية، وبالتالي فان دورها ينحصر في وضع قواعد اللعبة الاقتصادية[8]، حيث انه ومنذ الدخول المتزايد لقواعد اقتصاد السوق في مطلع التسعينات عرف الهيكل الإداري في الجزائر، وسائل جديدة لتدخل الدولة في الحقل الاقتصادي بدلا من الإدارة الكلاسيكية يعرف بالضبط الاقتصادي[9]، فتم خلق نموذج جديد من الهيئات تتولى مهمة الرقابة وتتمتع بسلطة الجزاء وهي تشكل صورا واقيا ضد تدخليه الدولة المباشرة التي تتعارض مع اقتصاد السوق[10]، ومن بين هذه الهيئات نجد سلطة الضبط لقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بدأت هذه السلطة الإدارية والسلطات الإدارية الأخرى بالظهور بالولايات المتحدة الأمريكية حيث كانت تطلق عليها تسمية الوكالات المستقلة أو لجان الضبط المستقلة وكان ظهورها راجع لعدة أسباب منها محاولة تجميد سياسة الإدارة المتدخلة[11].

أما في فرنسا فيرجع البعض ظهورها إلى ضرورة وضع باسم المنفعة العامة ما يعوض انسحاب الدولة ومنحها مهام جديد لايمكن تخويلها إلى الإدارة التقليدية، فاستعمل عبارة سلطة إدارية مستقلة لأول مرة في تشريع 6 جانفي 1978 المتعلق بالإعلام والحريات .

بالرجوع إلى الوضع في الجزائر تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة، ولم يظهر هذا النوع إلا في بداية سنوات التسعينات بحيث اعتمد

---

[8]- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06والأمر03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص4 .

[9] – ميسون يسمينة، الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص4.

[10] – زوار حفيظة ، المرجع السابق، ص4 ·

[11] – زقموط فريد، يوسف خوجة توفيق، حياد السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2011،ص1 ·

المشرع الجزائري على التجربة الفرنسية[12]، ولقد ظهرت لأول مرة فيها بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام الذي كيفه المشرع صراحة بأنه هيئة إدارية مستقلة[13].

كما تم تحرير القطاع الصرفي عن طريق إنشاء مجلس النقد والقرض كهيئة تنظيمية واللجنة المصرفية كهيئة عقابية وذالك في نفس السنة[14].

أنشأ المركز الوطني للسجل التجاري بعد سنة من ذلك، وحرر قطاع البورصة عام 1993 حيث تم إنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كهيئة ضابطة [15]، وفي سنة 1995 أنشئ مجلس المنافسة كسلطة ضبط عامة تشمل كل القطاعات[16]، وحرر قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[17] في سنة2000 انشات سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[18]،

---

[12]ديب نديرة، المرجع السابق، ص4 ·

[13]- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 14، مؤرخ في 4 أفريل 1990، وقد تم حل هذه الهيئة في 1993 بموجب المرسوم التشريعي 93-13 المؤرخ في 26 سبتمبر 1993، يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 69 مؤرخ في 27 سبتمبر 1993 .(ملغى).

[14]- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ملغى بالأمر03-11، المؤرخ في26اوت2003، يتعلق بالنقد والقرض، جرعدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 جر عدد 44 صادر في26 جويلية 2009، وبالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، جرعدد 50 صادر في أول سبتمبر 2010.

[15]- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، جرعدد 34،مؤرخ سنة 1993، معدل ومتمم بالأمررقم 96-10 مؤرخ في 10جانفي1996،ج.رعدد 03،مؤرخ سنة 1996، وبالقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17-02-2003، جرعدد 11 مؤرخ سنة 2003.(استدرك في ج ر عدد 32 مؤرخ في 07 ماي 2003).

[16] - أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25جانفي1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9 مؤرخ في 08 فيفري 1995 ملغى بالأمر رقم03-03 مؤرخفي 19جويلية،2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 صادر في 20جويلية2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25جوان2008،ج رعدد 36، مؤرخ في 02جويلية2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10 ، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 صادر في 18 أوت 2010 ·

[17] – رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص3.

[18]- قانون رقم 2000-03 ، مؤرخ في 05 أوت 2000، يتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ج ر عدد 48 صادر في 06 أوت 2000، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 ، يتضمن قانون المالية 2007، ج ر عدد 85 صادر في 27 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78 مؤرخ في 31 ديسمبر 2014.

بعدها بسنة واحدة عمدت الدولة إلى تحرير القطاع المنجمي فتم إنشاء هيئتين لتولي المهمة الضبطية أطلق لاحديهما اسم الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، والثانية الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية[19] .

وفي نفس السنة تم إنشاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز في 2000[20]، وبعد سنة من ذلك تم فتح قطاع النقل للمبادرة الخاصة فأنشئت سلطة لضبط النقل[21]، كما تم إنشاء سلطة لضبط المياه[22]،ولتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال الفساد أنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[23]، وحرر قطاع التامين وذالك بإنشاء لجنة الإشراف على التأمينات[24]، هذا إلى جانب استحداثه للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية [25]، كما عاد المشرع مرة أخرى إلى مجال الإعلام

[19]- قانون رقم 2001-10 مؤرخ في 03جويلية2001، يتضمن قانون المناجم، جرعدد 35صادر في 04جويلية2001، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 07-02المؤرخ في أولمارس 2007، ج ر عدد 16مؤرخ في07مارس 2007 (تم إلغاء هذا القانون وإعادة تكييف هاتين اللجنتين بوكالتين تجاريتين هما : وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، والوكالة الوطنية للمنشئات المنجمية)، قانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم جر ، عدد 18 مؤرخ في 30 مارس 2014.

[20]قانون رقم 02-01مؤرخ في05 فيفري2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، جر عدد 08لسنة2002، معدل ومتمم لقانون المالية لسنة 2015.

[21]- قانون رقم 02-11مؤرخ في24ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86 لسنة25مؤرخ في ديسمبر2002 .

[22]- قانون رقم 05-12مؤرخ في04أوت 2005، يتعلق بالمياه، جر عدد 60 مؤرخ في 4 سيبتمبر2005معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-03المؤرخ في23 جانفي 2008، ج ر عدد 04مؤرخ في 27جانفي2008،معدل ومتمم بالآمر رقم 09-02مؤرخ في 22جويلية2009، جر عدد 44 صادرفي 26جويلية2009.

[23]- انظر إلى المادة 202 من دستور الجمهورية الديمقراطية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 مؤرخ في 8 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 03-02 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25 مؤرخ في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016،ج ر عدد 14 مؤرخ في 7 مارس 2016.

[24]- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، مؤرخ في 08 مارس 1995 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15، مؤرخ في 12 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-01 يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49، مؤرخ في 20 أوت 2010 .

[25]- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 08 مؤرخ في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-13، مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر عدد 44 مؤرخ في 03 أوت 2008.

لينشا هذه المرة، هيئتين إدارتين مستقلتين الأولى، تخص قطاع الصحافة المكتوبة ،وتسمى ضبط الصحافة المكتوبة[26]، والثانية تسمى الإعلام السمعي البصري، وتسمى سلطة ضبط السمعي البصري[27] .

بتحرير قطاع البريد وال مواصلات السلكية واللاسلكية تم إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات لمواكبة التطورات الاقتصادية، فهي هيئة وطنية لاتخضع لا للسلطة الإدارية ولا للوصاية الإدارية فهي عكس الإدارة التقليدية إذ تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو التشريعية وتخضع للرقابة القضائية[28]، هذه الهيئة لها سلطات واسعة تجعلها تبتعد عن الهيئات الاستشارية، مهمتها تتمثل في ضبط القطاع الاقتصادي وإقامة التوازن بين حقوق والتزامات كل طرف في السوق، وتشجيع الاستثمار العمومي للدولة الخاص بالبريد والمواصلات.

تتمتع سلطة ضبط البريد والمواصلات باختصاصات تنظيمية، استشارية، تحكيمية، وبالأخص الاختصاص القمعي الذي يمكن تعريفه على أنه تلك الأهلية التي يمنحها القانون لسلطة الضبط للمعاقبة على خرق القوانين و الأنظمة أي لارتكاب المخالفات[29].

كرس هذا الاختصاص لهذه الهيئة الإدارية المستقلة، عند ابتكار ظاهرة إزالة التجريم اثر حركة الدفاع الاجتماعي، وذلك بعد سيطرة القانون الجنائي كطريق لمواجهة التصرفات المستهجنة.

فتخويل لهذه الهيئة اختصاصات لطالما كانت معهودة للقاضي لضروريات تفسرها مقتضيات أفكار الضبط، وهذا ما يدعو ا إلى طرح الإشكال الأتي:

---

[26]- قانون عضوي رقم 12-15 مؤرخ في 12 جانفي2012،يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02 مؤرخ في 15جانفي2012.

[27]- قانون رقم 14-04مؤرخفي 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16 صادر في 23 مارس 2014.

[28] – عيساوي عز الدين،"الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، مرجع سابق، ص24 ·

[29]. راشدي سعيدة، مَفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23. 24 ماي 2007، بجاية، ص 414.

إلى أي مدى تم تكريس الاختصاص القمعيلسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وإحاطته بضمانات المحاكمة العادلة؟

تمثل فكرة الاختصاص القمعي نقل اختصاص كلي من القضاء إلى سلطة الضبط، فتكريس الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ما هو إلا مظهر من مظاهر إزالة التجريم(**فصل الأول**)، ولما تمارس هذه الهيئة الإدارية القمع الإداري فإن هذا الأخير يظهر بالطابع الردعي، لا بد من إحاطة بمجموعة من الضمانات التي تحول دون الإنحراف في تطبيقها أي ضرورة خضوع الإختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والمواصلات لضمانات المحاكمة العادلة (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

تكريس الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

يشكل الاختصاص القمعي احد أهم واخطر الصلاحيات المخولة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،الذي يترجم ذلك التجميع لوسائل كانت موزعة بين السلطات المختلفة لدولة[30]، إذ تعد تعبيرا عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية[31]، فيتطلب تحقيق فكرة الضبط،تزويد سلطة ضبط البريد و المواصلات بأدوات ضبط فعالة،فالانفتاح الاقتصادي فرض على الدولة التدخل بطريق غير مباشر بعيدا عن أنماط التسيير التقليدية و ذلك للبحث عن أحسن طريقة لمراقبة النشاطات الاقتصادية و معاقبة التصرفات الخاطئة.

يتميز الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والمواصلات على خصوصيات (**المبحث الأول)** كما أن منح هذا الاختصاص لهذه الهيئة قد يصطدم بالأحكام الدستورية و التشريعية مما يثار التساؤل حول مشروعية هذا الاختصاص (**المبحث الثاني**).

[30] ميزاري صبرينة، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص10.

[31] حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال: السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، 2011،ص 8.

المبحث الأول

خصوصيات الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية

تكريس السلطة القمعية لسلطة ضبط البريد و المواصلات ماهو إلا مظهر من مظاهر إزالة التجريم،إذ تمثل السلطة القمعية نقل اختصاص كلي أو جزئي من القضاء الجزائي إلى هذه الهيئةالإدارية التي تظهر بالطابع الردعي[32]، فهو أمر تبرره خصوصية القطاعات الاقتصادية و طبيعة المخالفات المرتكبة فيها.

تتمتع سلطة ضبط البريد والمواصلات بالاختصاص القمعي لخرق أي مخالفة ومواجهة الانتهاكات الكبيرة للنظام الاجتماعي **(المطلب الأول)**،وأمام نجاح هذه الهيئة القطاعية بواسطة الاختصاص القمعي، يتطلب أن تكون القواعد التي تحكمها مرنة لمواجهة التصرفات المحظورة كي لاتواجه الصعوبات التي واجهت القاضي الجنائي وبالتالي فشله،وتظهر هذه المرونة من ناحية تعريف المخالفات والعقوبات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مضمون فكرة الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية

إن تخويل سلطة العقاب لسلطة ضبط البريد و المواصلات، يعكس خلفياته جملة من المبررات التي تهدف إلىإزالة التجريم **(الفرع الأول)**،كما يحتفظ بالطابع الغائي لفكرة القمع التقليدي**(الفرع الثاني)**، إذ يعبر عن هدف أساسي و هو إزالة التجريم[33]، ويقصد به استبدال

[32]-أعراب احمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2007،ص131.

[33]- طباع نجاة، اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المسائلة المهنية للبنوك،" من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الإدارية المستقلة،أيام23– 24 ماي 2007،جامعة بجاية،ص 218. .

العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية، أي إزاحة السلطة القمعية للقاضي الجنائي[34]، فالعقوبات التي توقعها هذه السلطة تقلص من حجم التجريم الجنائي مما يؤدي إلى الانتقاص من دور القضاء في هذا المجال،إذن فظاهرة إزالة التجريم تسمح بظهور طرق جديدة تقمع التصرفات غير المشروعة(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

خلفيات تكريس الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية

خول الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والمواصلات استجابة للمعطيات السياسة التشريعية والاقتصادية، فصورة التدخل تغيرت من المنع والتجريم إلى الحظر قصد تفعيل القطاع الاقتصادي فمحدودية النظرة القضائية لمرونة وتقنية الأعمال هي أسباب تبرر خلفيات تخويل أهم وأخطر سلطة والتي كانت حكرا علىالقاضي الجزائي، ومن أهم مبررات تجريد القاضي من صلاحيات توقيع العقاب لصالح سلطة ضبط البريد والمواصلات:

أولا: عدم فعالية المتابعة الجزائية لمخلفات الضبط الاقتصادي

يرجع هذا إلى عدم ملائمة المحاكم الجزائية لمتابعة المخالفات الاقتصادية، وذلك لأن الجرائم الاقتصادية تتميز بالتعقيد والاعتماد على طرق احتيالية متطورة لاتتلائم مع التكوين التقليدي للقضاة مثل صدور الأعمال من الأعوان الاقتصاديين أثناء التحضير للعمل أو التفاهم الشفهي بينهم التي تصعب على القاضي إثباتها[35]، كما أن تبني الدولة للاقتصاد الحر هو سبب

[34]-بركبية حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لاستكمال مذكرة الماستر، تخصص القانون الإداري، شعبة الحقوق، جامعة قصدي مرباح، ورقلة،2014، ص 31.

[35]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص263.

في منح الاختصاص القمعي للإدارة[36]، فإزالة التجريم منح الاختصاص العقابي لسلطات الضبط الاقتصادي التي كانت أساسا من اختصاص القضاء ومن ثم استبدال العقوبات الجنائية التي لا تتلائم مع طبيعة القطاعات الاقتصادية كالحبس والسحب بالعقوبات الإدارية التي تتميز بالوقاية والردع.

ثانيا: عدم تخصص القاضي الجزائي في تقرير المخالفة الاقتصادية

لايملكالقاضي من المعطيات مايجعله ملما بكل الجوانب التقنية، كما أن قمع المخالفات الاقتصادية أظهرت عدم فعاليتها نظرا لطول وتعقد الإجراءات القضائية[37]، ضف إلى ذلك القاضي الجنائي ملزما بالتقيد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ التفسير الحرفي والضيق للتشريع الجنائي، وبالمقابل تتمتع سلطة ضبط البريد والمواصلات بهامش واسع في تقدير المخالفات والعقوبات، فالمخالفات التي تتصدى لها وردت في نصوص عامة وبعبارات مرنة يمكن من خلالها استيعاب العديد من الفرضيات التي تتخذها هذه الممارسات[38]، لذا فدور القاضي ثانوي مؤقت يرتبط بسلطة الضبط المختصة تقنيا في هذه المسائل كونها أعلم بالمتعاملين بحكم العلاقة الموجودة بينهم.

إن إنقاص وتحويل سلطة القمع لصالح سلطة ضبط البريد والمواصلات أمر تبرره مقتضيات المصلحة الاقتصادية بالدرجة الأولى، فهذه السلطة الإدارية تتصدى مباشرة لكل خرق لقواعدها بواسطة توقيع العقوبات فتسمح بعودة التوازن[39]، إلا أن درجة التصدي للمخالفات جزئية[40]، فإذا كانت سلطة ضبط البريد والمواصلات تعاقب على مخالفات التشريع والتنظيم

---

[36]- عامر وهيبة، علوي نزيمة، توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة والقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص14.

[37]-بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص28 .

[38]- ميزاريصبرينة، المرجع السابق، ص16 .

[39]-زقموط فريد، يوسف خوجة توفيق، المرجع السابق، ص47 .

[40]-أعراب احمد، المرجع السابق، ص134.

الخاصين بالقطاع ، إلا أن القاضي الجنائي يحتفظ باختصاصه الأصيل في توقيع العقاب في حال نشر معلومات خاطئة وكذا مخالفة التشريع والتنظيم[41].

الفرع الثاني

غاية الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية

إن غاية السلطة القمعية المخولة لسلطة ضبط البريد والمواصلات، ليست الإزاحة التامة للقانون الجنائي[42] في القطاعات الاقتصادية، بل هو إعادة النظر في القمع الجنائي، وتعتبر السلطة القمعية في مجال الضبط الاقتصادي وسيلة ضرورية لتنظيم الحياة الاقتصادية[43]، ففي سبيل ذلك خول المشرع لهذه السلطة المستقلة سلطة تسمح لها بالتدخل قبل حدوث أي خرق للقواعد الضابطة فتتمثل هذه الغاية في غايتين أساسيتين، أولهما تكون غاية الضبط في هذه الحالة وقائية[44] **(أولا)** كما تتدخل أيضا بصفة ردعية في حالة حدوث أي خرق من خلال استخدام سلطتها القمعية **(ثانيا)**.

أولا:الغاية الوقائية

يكتسي الضبط أهمية بالغة في المجال الاقتصادي ويتم عبر قنوات عديدة[45]، وتعد الوقائية منها إحدى المعايير التي تنتهجها سلطة ضبط البريد والمواصلات بعيدا عن كل أنماط القمع، إذ تستجيب فكرة التدابير الوقائية أكثر من غيرها لفكرة الضبط لما لها من مرونة[46]، فالجزاء وحده لا

---

[41]- رحموني موسى، الرقابة على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداريوإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2013 ، ص67 .

[42]-بركبية حسام الدين، المرجع السابق، ص 31.

[43]-عبديش ليلى، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 ، ص49 .

[44]-راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص415.

[45]-مزاري صبرينة،المرجع السابق، ص18.

[46]-بلغزليصبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2011، ص22.

يعد كافيا لضمان احترام القاعدة القانونية لذا تكون القواعد الوقائية في حالات أخرى أفضل ضمان لها وذلك لإرساء قواعد تهدف إلى إقامة توازن داخل قطاع النشاط المراد ضبطه، من خلال منح اختصاص منح تراخيص واعتمادات، ومراقبة الدخول إلى السوق القطاعي.

فكل هذه الاختصاصات تهدف إلى ضمان السير الحسن للقطاع الاقتصادي، فهي قواعد خاصة لحسن سير المهنة، وهذا هو الدور الوقائي لسلطة العقاب[47] المخولة لسلطة ضبط البريد والمواصلات، ففي الوهلة الأولى لاتظهر هذه الهيئة الإدارية بمظهر السلطة القمعية، وإنما تتبنى حلول وقائية تكون بمثابة تنبيه للعون الاقتصادي بهدف ترشيد النظام بتقويم التصرفات الخاطئة فهي شبيهة إلى حد بعيد بتدابير الأمن في المجال الجنائي[48]، لكن في حالة وقوع مخالفات فان الآلية الوقائية، لاتعد صالحة ويجب عندئذ توقيع عقوبات[49]، فيكون الإجراء الردعي الطريق الأخير لإعادة التوازن داخل قطاع المواصلات، والتوفيق بين مصالح متنوعة:المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأشخاص الخاضعين لرقابتها وأخيرا مصلحة الجمهور.

ثانيا:الغاية الردعية

إذا كانت العقوبات الجزائية تهدف إلى ردع الفاعل، فان الغاية نجدها في مادة الضبط الاقتصادي[50]، فسلطة ضبط البريد والمواصلات تستعمل أولا الأدوات الوقائية ثم تنتقل إلى الأدوات الردعية فتكون هذه العقوبات رادعة لكل من تسوّل له نفسه ارتكاب مثل هذه الأفعال[51] .

تظهر جدية الغاية الردعية في إمكانية توقيع العقوبات لكل خرق للأحكام التشريعية والتنظيمية، إضافة إلى أن الغاية الردعية تساهم في إمكانية العلم بهذه العقوبات لباقي الأعوان

---

[47]- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة احمد بوقرة، بومرداس،2006، ص125.

[48]-عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 ، ص19 .

[49]-حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، المرجع السابق، ص126.

[50]-عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص25

[51]-حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، المرجع السابق،ص126.

الاقتصاديين عن طريق إجراء النشر والذي يعد وسيلة لتدعيم شفافية أعمال سلطة ضبط البريد والمواصلات، وتظهر هذه الأخيرة وهي تؤدي الوظيفة القمعية كأنها تعطي درسا لكل أعوان القطاع أي سوف تطبق نفس الشيء على كل من يرتكب تلك الأفعال.

تولدالغاية الردعية في نفوس الأعوان نوعا من الردع، فتجعلهم يضعون نصب أعينهم ذلك الكم من الغرامات التي سوف توقع عليهم إذا ما ارتكبوا تلك الأفعال فيختارون طريق احترام التشريعات والتنظيمات بدل خرقها مما يدل على جدية التهديد.

الفرع الثالث

هدف الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية(إزالة التجريم)

تعرف ظاهرة إزالة التجريم بأنها استبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية فهي عبارة عن إزاحة السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح سلطة ضبط البريد والمواصلات، ويتم إعمال سياسة إزالة التجريم بأسلوبين إما بإلغاء التكييف الجنائي الذي يترتب عليه زوال الفعل المجرم بإلغاء النص التجريمي له من النظام القانوني، أو بتعديل العناصر المادية أو المعنوية المنشاة للفعل المجرم من خلال التخفيف من عقوبته مع بقاء الوصف الإجرامي له[52].

ظهور ظاهرة إزالة التجريم هو أصلا غاية السياسة الجنائية، وتجد الظاهرة أصولها في التشريعات الغربية التي سعت إلى الإنقاص من نطاق التجريم الجنائي كالتشريع الفرنسي (**أولا**)، وأمام التقليد الحرفي للتشريع الفرنسي تبنت الجزائر هذه الفكرة (**ثانيا**).

أولا: ظهور ظاهرة إزالة التجريم في التشريع الفرنسي

ظهرت ظاهرة إزالة التجريم في فرنسا في مطلع السبعينات من القرن الماضي، وذلك بتغير وظيفة الدولة من المتدخلة إلى الضابطة من اجل تنظيم بعض القطاعات الحساسة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية كالاتصالات، لعدم قدرة الأساليب التقليدية على ضبط هذه القطاعات

[52]- عيدن رزيقة، الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 ، ص79 .

وتقلص دور القضاء الجزائي في المجالات التي تشرف على ضبطها وهو ما يتناسب مع ظاهرة إزالة التجريم[53].

ثانيا: ظهور ظاهرة إزالة التجريم في التشريع الجزائري

اثر التوجه السائد في فرنسا على الوضع في الجزائر، إذ ساهم العامل التاريخي في إرساء فكرة توريث الجزائر للنصوص الفرنسية، بتخويل سلطة ضبط البريد والمواصلات مهاما كانت من اختصاص الأصيل للقاضي الجنائي، وبعد الاستقلال ازدادت فكرة القمع الإداري بالانتشار بتبني النهج الاقتصادي، فقد كانت الدولة كما يعبر عنه الأستاذ زوايمية:« تلعب دور كاتب السيناريو والمخرج والممثل في آن واحد في مسرحية التنمية»[54].

لم يؤثر الانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي وتحولها إلى دولة ضابطة على فكرة إزالة التجريم، إذ بقيت تمارس القمع الإداري لكن بواسطة آليات أخرى هي السلطات الإدارية المستقلة، كسلطة ضبط البريد والمواصلات التي تم تزويدها بسلطة قمعية قصد تحقيق الفعالية على مستوى قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية.

المطلب الثاني

مرونة عناصر الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

بدخول الدولة إلى اقتصاد السوق تحول دورها من دولة مسيرة إلى دولة ضابطة ظهرت مصالح اقتصادية جديدة، حيث تولدت سلطةضبط البريد والمواصلات المستحدثة لرقابة كل تصرف في المجال المرفقي الشبكي المعني، ولا تستعمل هذه الأخيرة السلطة القمعية إلا بوجود

[53]-زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2012 ، ص109 .

[54] –ZOUAMAIMIA Rachid, Les autorités administratifs indépendants et la régulation économique en Algérie, Editions Houma, Alger, 2005, p16.

مخالفات فلها هامش كبير في تقدير المخالفة والعقوبة المناسبة في حالة الاعتداء عليها[55]، على خلاف القانون الجنائي الذي يتميز بدقة الجرائم والعقوبات.

إن فكرة المخالفة الإدارية تعتبر سببا في توقيع العقوبة من طرف سلطة ضبط البريد والمواصلات، غير أن تحديدها تلقى مرونة كبيرة في الجريمة الإدارية (**الفرع الأول**)، أما فيما يخص العقوبات المقررة لتلك المخالفات فان سلطة الضبط توقع عقوبات على المخالفين للأحكام التشريعية والتنظيمية(**الفرعالثاني**).

الفرع الأول

المرونة من حيث تحديد المخالفات

يتمثل جوهر المخالفة الإدارية، في ذلك السلوك المخالف للنص القانوني الذي يعاقب عليه بجزاء إداري، إذ تشكل العقوبة انعكاسا للرقابة المفروضة من طرف سلطة ضبط البريد والمواصلات فهي لاتتدخل لتوقيعها إلا بعد التحقق من وجود مخالفة، إلا أن تحديد المخالفات يتميز بالمرونة سواء في ركنها المادي **(أولا)** أو المعنوي **(ثانيا)**

أولا:الركن المادي

يشكل الفعل المادي ركنا في المخالفة الإدارية الذي يمثل مساسا بالمصلحة المحمية قانونا أو بالنظر إلى طبيعة الفعل المجرم، فالمخالفة لا تعدو أن تكون اعتداء على مصلحة أساسية تستوجب أهميتها تدخل سلطة ضبط البريد والمواصلات لحمايتها بتجريم الاعتداء عليها وضرورة التجنيد وتكثيف الجهود لمكافحتها ومحو أثارها عن طريق قمعها، ففي مجال اختصاص هذه الهيئة الإدارية فان المخالفات قد ذكرتها المادة 38 من قانون رقم 2000 -03 [56]، بأنها انتهاك للمقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والآمن العمومي، يظهر وجود الركن المادي أن سلطة

[55]- رحموني موسى،المرجعالسابق، ص68.

[56]- انظر المادة 38 من قانونرقم2000-03،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

ضبط البريد والمواصلات لاتوقع العقوبةإلا بعد إعذار صاحب الشأن بأنّه قد ارتكب مخالفة وإعطائه مهلة لتصحيح مساره وذلك في اجل ثلاثين يوما ثم إذا لم يمتثل لهذا الاعذار توقع عليه العقوبة، ففي هذه الحالة فصاحب الرخصة يظهر كأنه غير قادر على استغلال رخصته بطريقة فعالة فهو مصر على ارتكاب المخالفة، وبالتالي يستدعي تدخل سلطة ضبط البريد والمواصلات لتوقيع العقوبات اللازمة والضرورية لردع المخالفين.

ثانيا:الركن المعنوي

ينقص الركن المعنويفي المخالفات الاقتصادية وأحيانا يكون منعدما في المخالفات الإدارية[57]، فإذا كان الخطأ المادي بمجرد وقوعه تتدخل سلطة ضبط البريد والمواصلات لتوقيع العقاب، فانعدام الإرادة في الشخص وقت وقوع الفعل ينفي المسؤولية الجنائية.

في مجال المخالفات الإدارية يغلب الاعتماد على مجرد الخطأ البسيط لقيام المخالفة فكل إخلال بقواعد حسن سير المهنة أو الأحكام التشريعية أو التنظيمية تجعلنا أمام مخالفة وحسب المواد 35 ،39، 40 من قانون رقم 2000- 03 [58]، يظهر أن المشرع يشترط وجود ركن الخطأ أو الركن المعنوي، فسلطة ضبط البريد والمواصلات إذا لم يحترم المتعامل المستفيد من رخصة أو تصريح بسيط لاستغلال شبكات عمومية أو خدمات للشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية، تعذره للامتثال للشروط المحددة في هذه الرخصة[59] في اجل ثلاثين يوما[60]، ثم إذا لم يمتثل لهذا الاعذار توقع عليه العقوبة ففي هذه الحالة فان العون الاقتصادي يظهر كأنه مصر على ارتكاب المخالفة وبالتالي فنية ارتكاب الفعل متوفرة .

---

[57] – MOURGEON (j), La Répression administrative, LGDJ, Paris, 1967, p137.

[58]- انظر المواد 35 -39 -40 من قانون رقم2000-03، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،المرجعالسابق.

[59]-شيخ أعمريسمينه، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص قانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2009، ص83.

[60]- انظر المادة 35 من قانون رقم 2000-03، المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،المرجع السابق.

أخيرا إن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد عناصر المخالفة، وهو ما يتماشى مع اعتبارات المرونة التي تستلزمها حسن قيامها بوظيفتها الرادعة إذ تساهم هذه السلطة في الإسراع في ظاهرة القمع العام وتعاقب على كل تصرف منحرف فهي تشبه السياسة الجنائية العامة والتي تتمثل أساسا في إزالة التجريم.

الفرع الثاني

المرونة من حيث العقوبات التي توقعها

من خلال تفحص القوانين المؤطرة لسلطة ضبط البريد والمواصلات، نجد أن المشرع منح لها سلطة واسعة في تقدير واختيار العقوبة الملائمة، والتي تهدف إلى إعادة التوازن بين الفعل المرتكب والإساءة إلى المجتمع وبالنظر إلى هذه العقوبات يلاحظ أنها تمتاز بالشدة إذ أنها تقترب من العقوبات الجزائية [61] ضف إلى ذلك تحكم الجزاءات الإدارية المبدأ المعروف في قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وهو ما يعني وجود سلطة مشرعة تقرره وأخرى مطبقة تعمل على تنفيذه على الوقائع المخالفة للقانون، فسلطة ضبط البريد والمواصلات توقع غالبا عقوبات مالية **(أولا)** غير أن هذه السلطة يمكن لها توقيع عقوبات غير مالية **(ثانيا)**.

أولا:العقوبات المالية

ترتبط سلطة ضبط البريد والمواصلات مع متعاملي سوقي البريد و الاتصالات السلكية واللاسلكية بعلاقة سابقة لدخولهم لهذه السوق، وذلك من خلال منحهم رخص أو تراخيص تتعلق بأنظمة استغلال شبكات البريد و الاتصالات، والتي نص عليها القانون رقم 2000 – 03، وبعد ذلك يأتي التعامل المباشر مع المتعاملين الاقتصاديين.

[61] قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي(لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة،وسلطة الضبط البريد والمواصلات)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2010، ص 137.

يتم إخطار مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات بالمخالفات المرتكبة من المتعاملين الاقتصاديين، سواء بصفة تلقائية أو عن طريق الغير[62]، عندما يصل إلى علم سلطة الضبط وجود مخالفة من مخالفات النصوص التشريعية أو التنظيمية، وقبل اعذار العون المخالف تباشر تحقيق أولي، بحيث يتم تكليف المدير العام للسلطة بفتح هذا التحقيق والذي يقوم بدوره بتعيين مقرر ومقرر مساعد لمباشرة هذا الإجراء[63].

بعد الانتهاء من التحقيق الأولي يقوم مجلس السلطة بإجراء مداولة للفصل في مدى ارتكابالعون المعني للمخالفة من عدمها، فإن تبين وجود مثل هذه المخالفة يقوم المجلسبإعذاره للامتثال لهذه الشروط[64]، والهدف منه تنبيه المتعامل إلى الإخلال الذي وقع فيه ومن ثمة تصحيحه وفق ماهو محدد في الرخصة أو الترخيص، أما إذا لم يمتثل للإعذار هنا تتخذ ضده سلطة الضبط حسب المادة 35 من قانون رقم 2000 -03 المعدلة والمتممة بالمادة 81 من قانون المالية لسنة 2015 إحدى العقوبتين:

-عقوبة مالية على أنلاتتجاوز 5 ٪ من مبلغ رقم الأعمال، ويمكن أن تصل النسبة إلى 10 ٪ في حالة خرق نفس الواجب من جديد، وفي حالة عدم وجود نشاط مسبق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة فإنها لايمكن أن تتجاوز 15000.000دج، وفي حالة خرق نفس الواجب من جديد يمكن أن يصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 30000.000 دج.

- عقوبة مالية بمبلغ أقصى 1000،000دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا معلومات غير دقيقة، وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالة التأخر في تقديم معلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافئات مقابل الخدمات المقدمة، كما يمكن لسلطة الضبط في كل الحالات أن

---

[62]- انظر إلى المادة 2 من قرار رقم 60/ أخ/ رم/ س ض ب م / 2015 مؤرخ في 12 أكتوبر 2015، يتعلق بإجراءات التحقيق والمتابعة للمخالفات المرتكبة من طرف متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تطبيق ضدهم العقوبات المالية.

[63]. انظر إلى المادة 3 نفس المرجع.

[64]- انظر إلى المادة 4 نفس المرجع.

تفرض غرامة تهديديه لايمكن أن تقل 10000 دج أو تزيد عن 100،000 دج عن كل يوم تأخير.

وفي حالة عدم احترام المتعامل المستفيد من الترخيص، الشروط المفروضة عليه تعذره سلطة الضبط، وإذا لم يمتثل لهذه الشروط تتخذ سلطة الضبط حسب المادة 39 مكرر المضافة بالمادة 83 من قانون المالية لسنة 2015 إحدى العقوبتين:

ـ عقوبة مالية على أن لاتتجاوز 2٪ من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة، ويمكن أن تصل إلى 5٪ كحد أقصى في حالة خرق نفس الواجب من جديد، ولا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية1000،000دج إذا لم يوجد نشاط مسبق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 2000،000دج في حالة خرق نفس الواجب من جديد.

ـ عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 000، 500دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة، وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافئات مقابل الخدمات المقدمة، كما يمكن في كل الحالات أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديديه لايمكن أن تقل عن 5000دج أو تزيد عن 50،000دج عن كل يوم من التأخر.

وفي حالة عدم احترام المتعامل المستفيد من الخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط للشروط المفروضة عليه تعذره سلطة الضبط للامتثال لهذه الشروط، وإذا لم يمتثل لهذه الأخير تتخذ ضده سلطة الضبط بموجب المادة 40 مكررالمضافة بموجب المادة 83 من قانون المالية لسنة 2015 إحدى العقوبتين:

ـ عقوبة مالية لاتتجاوز 2٪ من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة، ويمكن أن تصل النسبة إلى 5٪ في حالة خرق نفس الواجب من جديد، ولا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 100،000دج إذا لم يوجد نشاط مسبق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 500،000دج في حالة خرق نفس الواجب من جديد.

ـ عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 200،000دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة، وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافئات مقابل الخدمات المقدمة، ويمكن في كل الحالات أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديديه لايمكن أن تقل عن 2000دج أو تزيد عن 5000دج عن كل يوم من التأخر.

أخيرا يلاحظ أن المساس بالذمة المالية للشخص المعني بالعقوبة لايتوقف عند العقوبات المالية المباشرة التي يتم تحصيلها لصالح الخزينة العمومية حسب المادة 40 مكرر1 المضافة بموجب المادة 84 من قانون المالية لسنة 2015، ولكن يجب أيضا الأخذ بعين الاعتبار العقوبات التي لها أثار مالية رغم أن المشرع الجزائري لم يكيفها صراحة بأنها مالية كالنشر أو التعليق فهما عقوبتان لها صلة بالذمة المالية للشخص المعاقب[65]، وتظهر شدة هذه العقوبات إذا علمنا أن المشرع لم يحدد الحد الأعلى لهذا النشر أو التعليق، ولم يحدد المدة التي يمكن أن يستمر فيها هذا الإجراء، وبالتالي قد تكون هذه العقوبة أقسى من العقوبة المالية المباشرة إذ تمت عبر وسائل الإعلام تكون القيمة المالية للنشر كبيرة ولمدة طويلة[66] .

ثانيا: العقوبات غير المالية

رغم صعوبة وتعقيد إجراءات الحصول على الاعتماد[67]، إلا أن حصول العون الاقتصادي عليه لايخلصه نهائيا من تدخل ورقابة سلطة ضبط البريد والمواصلات، حيث تملك هذه السلطة إلى جانب هذه الرقابة الإنذار أو التوبيخ أو سحب الاعتماد (الترخيص) الذي منحته إياه وبالتالي إقصائه في كل حالة ثبت فيها مخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لهذا النشاط [68] .

[65]ـ عيساوي عز الدين ، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص37

[66]مرجع نفسه، ص38.

[67]نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارةأعمال، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، 2014، ص51.

[68]مرجع نفسه، ص51.

يتعرض صاحب الرخصة عند اخلاله بالالتزامات الملقاة على عاتقهللعقوبات ضمن الشروط المقررة في دفتر الشروط والتشريع والتنظيم المعمول بهما ودون المساس بالمتابعات القضائية[69]، غير أن سلطة ضبط البريد والمواصلات لايمكنها مباشرة العقوبات إلا بعد اعذار المتعامل للامتثال للشروط المحددة في هذه الرخصة في اجل ثلاثين(30) يوم وفي حالة عدم امتثال المتعامل للاعذار ولا لشروط الرخصة يتخذ ضده الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب قرار مسبب باقتراح من سلطة الضبط القطاعية[70] إحدى العقوبتين التاليتين :

– التعليق الكلي أو الجزئي لهذه الرخصة لمدة أقصاها ثلاثين(30) يوم

– التعليق المؤقت لهذه الرخصة لمدة تتراوح مابين شهر إلى ثلاثة أشهر أو تخفيض مدتها في حدود سنة.

كما انه في حالة ما إذا لم يمتثل المتعامل عند انقضاء هذه الآجال يمكن أن يتخذ ضده قرار السحب النهائي للرخصة[71]، والتي لا يمكن أن تكون إلا في حالات حددها المشرع على سبيل الحصر بدليل انه نص على انه :

"لا يمكن سحب الرخصة إلا في إحدى الحالات التالية،" فعبارة لا يمكن دليل قطعي على أن الحالات الأخرى غير تلك الواردة في المادة 37 من قانون رقم 2000 –03[72]، لا يمكن أن تؤدي إلى السحب النهائي[73]، وإنما يمكن تطبيق عقوبات أخرى ويرجع سبب تحديد المشرع لهذه

---

[69]- عائشة نشادي،إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص164.

[70]-عبديش ليلى، المرجع السابق، ص46.

[71]-بوجملين وليد، المرجع السابق، ص180.

[72]- انظر المادة 37 من قانون رقم2000–03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

[73]- في هذا الصدد صدر عن مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات عدة قرارات ومن بينها:

- قرار رقم 04/ خ أ/ ر م/ س ض ب م/ 2010، مؤرخ في 12 أفريل 2010، يتعلق بالسحب النهائي بالسحب الممنوح للشركة ذات مسؤولية محدودة.

الحالات بشكل حصري على خطورة هذا الإجراء فسحب الرخصة يعني عدم إمكانية ممارسة النشاط أما عن حالات السحب النهائي للرخصة فهي[74] :

– عدم الاحترام المستمر والمؤكد لصاحبها للالتزامات الأساسية المنصوص عليها في هذا القانون
– إثبات عدم كفاءة صاحبها لاستغلال الرخصة أو النظام المشترط خاصة في الحل المسبق أو التصفية القضائية أو إفلاس صاحبها.

– عدم دفع الحقوق أو الرسوم أو الضرائب المترتبة عليها.

وفي الأخير لايفوتنا أن نشير إلى أن الحالات التي ترتب السحب النهائي للرخصة تؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام خاصة في حالة عدم الاحترام المستمر للالتزامات الأساسية أو الإفلاس أو الحل، وبالتالي لاضرورة من الإبقاء على الرخصة أو التراخيص[75]، وبالتالي تتخذ سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كل التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المترفقين[76]، كما يمكن لها توجيه أوامر أو اعذار وليس الغرض منه هنا العقاب[77]، وبعد ذلك تتدخل لتسليط العقوبات إذا لم يستجيب العون الاقتصادي لهذه الإجراءات وذلك حسب درجة خطورة الفعل المرتكب استجابة لفكرة الضبط الاقتصادي[78].

. قرار رقم 09/ س خ/ ر م/ س ض ب م/2011، مؤرخ في 26جانفي 2011، يتعلق بالسحب النهائي لترخيص استغلال خدمات الانترنت الممنوحة ل34 شركة مزودة لخدمة الانترنت،WWW .ARPT.DZ

[74]ـ جليل مونية، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع ادارة ومالية، جامعة الجزائر، 2002 ، ص98 .

[75]ـ مشيد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال، بن عكنون، الجزائر، 2000 ، ص158 .

[76]ـ جليل مونية ، المرجع السابق،ص98 ·

[77]ـ حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، المرجع السابق، ص137.

[78]ـقوراري مجدوب، المرجع السابق،ص141 ·

المبحث الثاني

مشروعية الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد و المواصلات

قصد تمكين سلطة الضبط من الحرص وتفعيل دورها الرقابي على سوقي البريد و الاتصالات السلكية واللاسلكية أوكلت لها مهمة قمعية تمارسها في مواجهة كل عمل يخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

نظرا لخطورة هذا الاختصاص الممنوح لسلطة الضبط عمل المشرع على وضع إطار قانوني خاص بها لإزالة كل الانتقادات التي تلحقها كاعتبارها تعدي على اختصاص السلطة القضائية. إن الاعتراف بالاختصاص القمعي أثار صعوبات ومشاكل قانونية متعلقة بمدى دستورية هذا التخويل، لاسيما إمكانية مساسه لمبدأ الفصل بين السلطات[79]، ذلك ما يقتضي البحث في مدى التأطير الدستوري للصلاحية القمعية (المطلب الأول) و التأطير التشريعي للاختصاص القمعي أو الأساس القانوني لهذه السلطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التأطير الدستوري للاختصاص القمعي

يصدم تخويل اختصاص القمع لسلطة الضبط بالأحكام الدستورية المكرسة لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر بمثابة ردود على الاتجاه القائل بعدم دستوريتها، وفي هذه الحالة ليس هناك ما يقيد تعارض الإسناد لهذه السلطات، حيث نجد المؤسس الدستوري ذاته قد حمى نصوص الدستور من أي خرق وجعل خضوع القوانين المنسوبة بعدم الدستورية لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين أمرا ضرورية باعتبار الرقابة من الأسس التي تكفل ضمان احترام الدستور، فهي تهدف إلى منح وضع نصوص قانونية مخالفة للدستور وبالتالي تعتبر وسيلة لحماية الدستور من أي خرق، لهذا ظهرت تيارات مؤيدة و مؤكدة لهذا الاختصاص (فرع الأول) خاصة من جانب

[79] ـ عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور ، المرجع السابق ، ص34.

التحقيقات التي تقوم بها هذه السلطة (الفرع الثاني) أو من حيث العقوبات التي توقعها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تأكيد الاختصاص القمعي

اعتراف المشرع بالقمع الإداري الذي تمارسه الهيئات الإدارية المستقلة وبالأخص سلطة ضبط البريد والمواصلات فهناك من الدول التي تبنت هذه الفكرة حيث أن إقرارها دستوريا في بعض الدول من شأنه وضع حد لأي شك حول مدى دستوريتها (أولا)، إلا أنّه في حالات أخرى يكون تدخل المجلس الدستوري أفضل كاشف لهذا الاعتراف(ثانيا).

أولا: التأكيد باعتراف دستوري

لا يثار الحديث عن مدى دستورية الاختصاص القمعي حيث أن الدستور نص صراحة على تبنيه لفكرة الجزاءات الإدارية ونجد الدساتير أقرت بالقمع الإداري في كثير من الدول في إطار سياسة إزالة التجريم،ومن بين الأنظمة التي أقرت دساتيرها على ذلك نجد إعطاء الدستور الإسباني لسنة 1978 مكانا للعقوبات الإدارية فالمادة 25 الفقرة الأولى من هذا الميثاق تقتضي بأنه لا يمكن أن يدان أو يعاقب أي شخص بمناسبة ارتكاب أفعال لا تمثل جريمة أو مخالفة إدارية في الوقت الذي ارتكب فيه وذلك بالنظر إلى النص القانوني الساري المفعول وقت ارتكابها[80]، كذلك الدستور البرتغالي لسنة 1976 الذي ميز بين المخالفات الجزائية والإدارية، فالمادة168 الفقرة الأولى يعطي الحق للمشرع الوطني أو الجهوي اختصاصا في تحديد النظام العام للمخالفات التأديبية و الأفعال غير المشروعة والإجراءات الواجب احترامها[81] .

[80]خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013، ص 88.

[81]- عيساوي عز الدين ، "المكانة الدستورية للهيئات الادارية المستقلة (مآل مبدا الفصل بين السلطات)"،مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة خيضر، بسكرة،العدد الرابع، د،س، ن، ص 210 .

ثانيا: التأكيد باعتراف من المجلس الدستوري

لم ينص المؤسس الدستوري لمختلف الدول على هذا النظام، لأن المجلس الدستوري فيها قام بقبول فكرة القمع الإداري لقد نصت المحكمة الدستورية الألمانية لسنة 1967 على منح المشرع إمكانية تحويل بعض العقوبات الجزائية إلى عقوبات إدارية لكن بشرط عدم المساس بالنواة الصلبة للقانون الجنائي.

ذهب إلى نفس السياق المجلس الدستوري الإيطالي إلى نفس السياق سنة 1970 عند سماحه بتبني لفكرة إزالة التجريم أثناء تحويل العقوبات الجزائية إلى عقوبات إدارية [82]، أما في الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر السباقة في تخويل الاختصاص القمعي للهيئات الإدارية المستقلة ومن بين هذه الهيئات نجد سلطة ضبط البريد والمواصلات[83] ، ويتمثل في منحها حق إصدار أوامر وتوقيع عقوبات تشبه تلك التي يوقعها القاضي الجنائي.

اعترف المجلس الدستوري الفرنسيلسلطة ضبط البريد والمواصلات بسلطة ممارسة السلطات القمعية، وقراراته في هذا الشأن كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القرار رقم 82 /155 الذي يعترف فيه للإدارة بحق توقيع العقوبات في المجال الضريبي وأكد على أن مبدأ عدم الرجعية لا يطبق فقط على العقوبات التي تنطبق بها الهيئات القضائية، وإنما يمتد إلى العقوبات ذات الطابع الإداري طالما أن هذه الأخيرة لها صفة الردعية[84] ، كما اعترف المجلس الدستوري الفرنسي في سنة 1989 بصفة صريحة على دستورية سلطة الهيئات الإدارية المستقلة في توقيع العقوبات، ذلك حين النظر في دستورية القانون المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للصوتيات

---

[82] . عباسي سهام، "المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر، 2012،ص 12.

[83] ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives et la régulation économique en Algérie, op.cit, p. 43.

[84] . عيساوي عز الدين، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة(مآل مبدأ الفصل بين السلطات)"، المرجع السابق،ص 211 و212.

والمرئيات[85] ، فقد كان إجابة المجلس تتمحور حول النقاط التالية: فبالنظر إلى الصعوبات المجهولة حول وسائل الاتصالات السمعية و البصرية، وكذلك الأهداف ذات القيمة الدستورية كاحترام حقوق المؤلف والحفاظ على النظام العام والمحافظة على تعددية تيارات التعبير الاجتماعية والثقافية، يمكن لوسائل الاتصالات السمعية والبصرية،أن تمس هذه الاعتبارات، بالتالي يمكن ربطها بنظام الترخيص، وبالنظر كذلك إلى محدودية الذبذبات. وقد يعهد إلى هيئة إدارية مستقلة مهمة السهر على احترام جميع هذه المبادئ، وهذه الأخيرة في إطار التراخيص التي تمنحها، يمكن أن تتمتع بسلطة عقابية بدون أن يكون هناك مساس بمبدأ الفصل بين السلطات[86] .

بخصوصالقمع الإداري في الجزائر الممارس من سلطة الضبط و في ظل غياب أي اعتراف دستوري أو قضائي، يمكن الاستئناس بالأحكام المتعلقة بسلطات الضبط الفرنسية المتمتعة بالاختصاص القمعي لإزالة التناقض الذي يظهر على مبدأ الفصل بين السلطات.

بما أن العقوبات التي توقعها سلطة الضبط لا تتعلق بسلب الحرية فهي تراعي أغلب المبادئ المكرسة دستوريا لضمان الحريات العامة، يمكن القول أنها لا تتعارض مع أحكام الدستور ولا تمثل تعديا على اختصاص السلطة القضائية، بل أنها بناء مهم لنشاط الإدارة وتعبير عادي لممارسة امتيازاتها بصفة عامة وامتيازات السلطات الإدارية المستقلة بصفة خاصة[87].

[85] . حدري سمير،السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية،المرجع السابق، ص 129.

[86] . عيساوي عز الدين ، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة (مآل مبدأ الفصل بين السلطات)"، المرجع السابق ص212.

[87]– ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie , op .cit , p.63.

الفرع الثاني

سلطة التحقيق وأحكام الدستور

تمارس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية صلاحية الرقابة عن طريق استخدام وسائل التحري وإجراءات التحقيق[88] ، التي تهدف إلى البحث عن مدى احترام الأعوان التابعين إلى القطاع للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم نشاطهم وكذا احترامهم لأخلاقيات المهنة.

فسلطة التحقيق وسيلة حقيقية من خلالها يتم احترام القاعدة القانونية وكذا المحافظة على حسن سير السوق والمنافسة[89].

حيث نصت الفقرة الرابعة من للمادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 01 ـ 219 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات الخلوية من نوع GSM وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية للجمهور على أنه: "**عندما يرخص التشريع والتنظيم المعمول بهما لذلك،يمكن سلطة الضبط أن تتحري لدى صاحب الرخصة تحقيقات، بما فيها تلك التي تستلزم تدخلات مباشرة أو تستلزم ربط تجهيزات خارجية على شبكته الخاصة إما عن طريق أعوانها المكلفين بذلك، وإما عن طريق أي شخص مؤهل قانونا من طرفها، وذلك وفق الشروط المحددة في هذا التشريع[90]** ".

إضافة إلى ذلك نجد نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02 ـ 124 يتضمن الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية على ما يلي:"**يمكن أن تقيم سلطة الضبط عن طريق دراسةالملائمة،خصائص وقدرات**

---

[88] امعتوقن امين ، ومحيوت ياسين ، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 ، ص55.

[89]– ZOUAIMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire desagents économiques : L'exemple de secteur financier, OPU, Alger,2010, p. 44.

[90]ـ نشادي عائشة، المرجع السابق،ص 162.

السوق التي ستعد فيها وتشغل الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/ أو توفر فيها الخدمات الهاتفية وتنجز في هذا الصدد التحقيقات التي تراها ضرورية وتستعمل كل المعلومات المتوفرة"، حيث أن سلطة ضبط البريد و المواصلات (ARPT)لا تكتفي بسلطة التحقيق، إنما تصل إلى حد التفتيش[91]، وذلك عندما يتعلق الأمر بتحصيل المساهمات المالية[92].

تتمتع سلطة الضبط من نوعين من التحقيق (أولا) فإذا كانت التحقيقات غير القسرية لا تثير اشكالية التعدي على اختصاصات السلطة القضائية فإن التحقيقات القسرية تعد كذلك، الأمر الذي سلم الوقوف عند مدى مطابقة هذا النوع من التحقيق لأحكام الدستور (ثانيا) .

أولا: أنواع التحقيقات

يعتبر التحقيق المهمة الأساسية التي تقوم بها سلطة الضبط ARPTلإثبات المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين، تسمح لها بالحصول على معلومات حول القطاع الذي تتولى ضبطه[93].

نجد الفقرة الثانية من المادة 57 من القانون رقم 2000 ـ03 مؤرخ في 5 أوت 2000 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات على ما يلي "....**تؤهل سلطة الضبط بإجراء تحقيقات لدى نفس المتعاملين بما في ذلك التحقيقات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتهم الخاصة**"

تتفرع سلطة التحقيقات إلى نوعين: تحقيقات قسريه وأخرى غير قسرية، وذلك لاستقرائنا لأحكام القانون المنشئ للسلطة ضبط البريد والمواصلات .

---

[91] نشادي عائشة، المرجع السابق، ص 162.

[92] . تنص المادة 32 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 01 .219 مؤرخ في 31 جويلية 2001، يتضمن الموافقة على رخصة لاقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج ر، عدد 43 مؤرخ في 5 أوت2001، على انه : "تكلف سلطة الضبط بتحصيل هذه المساهمات لدى صاحب الرخصة وتراقب كذلك التصريحات التي يدلي بها صاحب الرخصة في هذا الصدد وتحتفظ لنفسها بالحق في القيام بكل تفتيش في الموقع بكل تحقيق تراهمها لازمين " .

[93] . عباسي سهام ، المرجع السابق ، ص 10.

1 ــ تحقيقات غير قسرية

تباشر عن طريق الإطلاع على الوثائق والتي تتمثل في فحص المستندات والدخول إلى المؤسسات ذات الاستعمال المهني أو الأماكن المهنية للحصول على المعلومات، فهي تحقيقات تقتصر على المعاينة فقط[94]، وهذا ما جعلها تتميز عن التحقيقات القسرية

2 ــ التحقيقات القسرية

تتعدى التحقيقات القسرية عملية المعاينة تباشر من أجل البحث عن الوقائع والمخالفات المنسوبة إلى المتعامل المتابع مع دعم من مصالح سلطة الضبط[95]، تتضمن التفتيش والحجز[96] هي بذلك شبيهة بالتحقيقات التي يقوم بها ضباط أعوان الشرطة القضائية[97]، إذا كان النوع الأول من التحقيقات لا يثير إشكالية التعدي على اختصاصات السلطة القضائية ، فإن الاختصاص الثاني يمثل تعديا على اختصاص هو في الأصل من مهام القاضي دون غيره .

وفي ظل التشريع الجزائري نلاحظ أنه لم يتم تبني شروط تحكم التحقيقات القسرية التي تجريها سلطة الضبط لامن قبل المجلس الدستوري ولا من قبل القضاء[98] .

بينما نجد المؤسس الدستوري الفرنسي نص في مادته 66 من الدستور الفرنسي على التحقيقات القسرية التي قد تمس بالحرية الفردية، وتدخل المجلس الدستوري الفرنسي من أجل وضع الشروط الأساسية. إضافةلضرورة الحصول على ترخيص من القاضي من أجل مباشرة التحقيقات كون أنها تتم تحت الرقابة الكاملة لهذا الأخير.

---

[94]– ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algerie, Maison d'édition Belkeise, Alger, 2012, p.162 .

[95]- انظر إلى المادة 3 من قرار رقم 60 / أخ/ رم/ س ض ب م/ 2015، الرجع السابق.

[96]- المادة 57 من القانون 2000 ـ 03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

[97] . عباسي سهام، المرجع السابق، ص10

[98] تافوك سمير، صايت عبد الرحيم، نظام المتابعة أمام سلطات الضبط المستقلة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر،شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 ص46 .

ثانيا: مدى مطابقة سلطة التحقيق لأحكام الدستور

خولت سلطة الضبط في إطار ممارسة لوظيفتها الضبطية وبالأخص نجد أنه خولت مثل هذه التحقيقات لمجلس المنافسة بمقتضى نص المادة 51 من قانون المنافسة [99].

وهذا النوع من التحقيقات المخولة لسلطة ضبط البريد والمواصلات يتطلب إخضاعها لشروط تضمن حماية الحقوق الأساسية للشخص المعني الأمر، حيث نجد المشرع الجزائري لم يقابل السلطة بأي ضمان بالرغم من خطورتها كون أنها مخالفة تماما لأحكام المادة 40 من دستور 1996 التي تنص: "**تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامها، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة**" [100]، وأن سلطة التحقيق تسمح بمتابعةالمخالفات المرتكبة، فهي صلاحية تحرم الهيئة القضائية من سلطة التحقيق المخولة لها قانونا[101].

وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي أخضعها لشروط تضمن حماية الحقوق الأساسية للشخص المعني، فالتحقيقات التي يقوم بها الأعوان المكلفين بذلك مرخصة من قبل القاضي العادي، وأن هذا الأخير تكون له صلاحية التأكد من صحة الطلب المقدم وتكون مقيدة بالزمان والمكان المحدد ذلك بحضور الشخص المعني أو من يحوز المكان المراد تفتيشه، وبذلك تكون عمليات التحقيق القسرية في القانون الفرنسي محاطة بالضمانات الأساسية، بالإضافة إلى وجوب

[99] . امر رقم03- 03مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 مؤرخ في 20 جويلية 2003،معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12مؤرخ في 25 جوان 2008،ج.ر عدد36، مؤرخ في 02 جويلية 2008، وبالقانون رقم 10- 05 المؤرخ في 15 اوت 2010،ج.ر عدد 46، مؤرخ في 18 اوت 2010 .

[100] . المادة 40 من دستور 28 نوفمبر 1996،المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[101] . تنص المادة 44 /1 من امر رقم 66- 155 مؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد 49، مؤرخ في 11 جوان 1966، معدل ومتمم، على مايلي: "لايجوزلضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص ... لإجراء تفتيش إلاباذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ...".

الحصول على ترخيص من القاضي من أجل مباشرة التفتيش والتي تتم في إطار المتابعات القضائية وتحت الرقابة الصارمة لهذا الأخير حامي الحريات [102].

الفرع الثالث

سلطة العقاب ومبدأ الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ المكرسة دستوريا في أغلب دول العالم، الذي يهدف إلى حماية وصيانة الحقوق والحريات الفردية عن طريق تنظيم السلطات العامة، ومن أجل ضمان عدم تعسف هذه الأخيرة في استعمال وظيفتها[103].

في الأصل أن سلطة توقيع العقوبات تكون من اختصاص القاضي الجنائي، وذلك استنادا لنص المادة 146 من دستور 1996 التي تنص بأن القضاة يختصون بإصدار الأحكام[104]، فقد كان قمع المخالفات التي تقع في سوق الاتصالات من اختصاص القضاء[105]، ثم تم نقل هذا الاختصاص إلى سلطة ضبط الاتصالات بموجب القانون رقم 2000-03 المنشئ لها[106]، فبالنظر إلى المؤسس الدستوري اعتمد مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطات العمومية، وعمد تحديد اختصاص كل منها[107]، إذن هذا المبدأ يقضي: أولا عدم تدخل أية سلطة

---

[102] . ميزاريصبرينة، المرجع السابق،ص44.

[103]- بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص65.

[104] - كسال سامية، "مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص19.

[105]. انظر قانون 75-89 مؤرخ في 30 ديسمبر 1975يتضمن قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 29 مؤرخ في 29 ديسمبر 1975.(ملغى)

[106]. قانون رقم 2000-03 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[107]. انظر قرارات وأراء المجلس الدستوري:

- رأي رقم 1 ر.ق - م د 1989 مؤرخ في 28 اوت 1989، يتعلق بدستورية القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 1، 1990، ص50.

في اختصاص سلطة أخرى، لطالما كان هذا المبدأ اللبنة الأساسية في تشكيل النظم الدستورية، ثانيا يحمل هذا المبدأ فكرة عدم الجمع بين سلطتين[108]، بحيث لا يمكن للهيئة التي تضع القاعدة القانونية أن تعاقب عليها، إذ لايمكن للشخص أن يوقع العقوبة التي يتولى بنفسه تفسير أنظمته[109].

لكن الهيئات التي تمارس سلطة العقاب نجدها تخرق هذا المبدأ مرتين: من جهة لها سلطتين، سلطة تنظيمية وسلطة توقيع العقوبات، ومن جهة أخرى فإن هذه الهيئات تتدخل في اختصاص هيئات أخرى بالأخص السلطات القضائية[110].

وعليه باستقراء النص المنشئ لسلطة ضبط البريد والمواصلات نلاحظ أن المشرع الجزائري خول لها سلطة توقيع العقوبات[111]، نجد جانب من الفقه حاول إيجاد تبريرات لهذه السلطة القمعية وهناك من حاول تبريرها من خلال فكرة الضبط الاقتصادي، وهناك من حاول تبريرها بفكرة امتيازات السلطة العامة:

ـ يرى الاتجاه الأول أن الضبط الاقتصادي يستوجب أن يكون في الميدان الاقتصادي شخص آخر- الغير- وهو هيئة ضبط تكون مهمتها رقابة الحياة الاقتصادية، وذلك بوضع مجموعة من القواعد والتدخل بصفة دائمة من أجل حل المشاكل في هذه القطاعات، وحل النزاعات وضمان وجود التوازن بين الأعوان الاقتصاديين وهذه المهام تتطلب وجود هيئات ضبطية تتمتع

- رأي رقم 4 ر أ- م مؤرخ في 19 فيفري 1997 حول دستورية المادة 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم الفضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الإنتقالي بتاريخ 06 جانفي 1997، ج ر عدد 15، مؤرخ في 19 مارس 1997.

- رأي رقم 10/ ر ن د/ م د/ 2000، مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ر عدد 46، مؤرخ في 30 ماي 2000.

[108] - ذبيح مولود، مبدا الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص8.

[109] - حدري سمير،السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية،المرجع السابق،ص 118.

[110] - عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور،المرجع السابق،ص35 .

[111] - المواد 35 36 37 من القانون 2000 .03 المتعلق بالبريد والمواصلات معدلومتمم، المرجع السابق.

باختصاصات قانونية تصل إلى حد وضع القاعدة القانونية ثم تفسيرها، وبالمقابل المعاقبة على مخالفتها.

ـ أما الاتجاه الثاني فيرى أن اختصاص سلطة الضبط بالسلطة القمعية، ماهو إلا مظهر من مظاهر ممارسة امتيازات السلطة العامة.

بالرغم أن المجلس الدستوري الفرنسي يقر بمشروعية السلطة القمعية لهذه السلطات، إلا أنه اشترط في ممارستها لهذه السلطة القمعية مراعاة شرطين أساسين، أولهما أن لا تكون هذه الجزاءات سالبة للحرية، و ثانيها أن تحترم كل الضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات المكلفة دستوريا [112].

المطلب الثاني

التأطير التشريعي للاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والاتصالات

بعد أن قبلت الدساتير والقضاء الدستوري السلطة القمعية لسلطة ضبط البريد والمواصلات ورفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية، خاصة قطاع الاتصال نظر لسرعة الفعالية التي يتميز بها تدخل سلطة الضبط، فيبقى لنا أن نتساءل عن الأساس التشريعي لهذا الاختصاص (الفرع الأول)، ثم نتساءل عن شروط ممارستها(الفرع الثاني).

الفرع الأول

أساس الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والمواصلات

نظرا للإشكال الذي يوجهه الاعتراف بالسلطة القمعية لسلطة ضبط البريد والمواصلات وذلك فيما يخص الأساس القانوني لهذه الفكرة، فلقد حاول الفقه إيجاد تبريرات لهذه السلطة القمعية ومنهم من ينادي بوحدة الجزاء الإدارية (أولا) كما نجد من ينادي بازدواجية الجزاء بين العام

112– ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algerie,op .cit, p .87.

والتأديبي (ثانيا) ومنهم من يرى أن الضبط الاقتصادي أساس السلطة القمعية(ثالثا) أما المجلس الدستوري الفرنسي فأخضع السلطة القمعية إلى فكرة امتيازات السلطة العامة(رابعا)

أولا: أنصار وحدة الجزاءات الإدارية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن السلطة القمعية في المجال الاقتصادي تقترب من السلطة التأديبية التقليدية، فالسلطات العامة في ظل الاقتصاد الموجه تمتلك في مواجهة المؤسسات والمواطنين سلطة تقابل السلطة السلمية التي نجدها في مجال الوظيفة العامة، ذلك أن في ظل الاقتصاد الموجه تتحول نشاطات الخواص إلى مرافق عامة كما تنتقل صفة الموظفين إلى المواطنين[113]، كما نجد من يرى بأن المواطنين الذين يخضعون لتنظيمات اقتصادية هم أشخاص يجتمعون لمهمة مبررة ألا وهي مهمة المرفق العام، أما السلطة القمعية الموكلة للإدارة لمعاقبة المخالفات ضد التنظيمات تعتبر سلطة تأديبية[114]

انتقد هذا الاتجاه على أساس أن مشاركة المرتفقين في الحياة الاقتصادية كمنتجين أو مستهلكين لا يمكن مقارنته بعلاقة التبعية بين الإدارة و المرتفقين وعلاقة هؤلاء بالنظر إلى التنظيمات الاقتصادية[115]

ثانيا: أنصار الاتجاه المزدوج

يجد هذا الاتجاه فحواه أن الفرق بين الجزاء الإداري و الجزاء التأديبي، يتمحور حول الطابع الإداري وغير الإداري لاستعمال المرفق العام، أما السلطة التأديبية العامة تمكن أن تمارس على أولئك الذين تربطهم علاقة بالإدارة العامة علاقة قانونية خاصة تختلف عن الأفراد الآخرين

---

[113] - عيساوي عز الدين،السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص66.

[114]–Mourgeon(j) , La répression administrative, op.cit, p.181.

[115]بوطالبي هاجر والشرقي طاوس، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر(دراسة حالة اللجنة المصرفية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الاقتصادي، تخصص قانون الضبط الاقتصادي،كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015، ص 31.

أما الجزاء الإداري غير التأديبي فيمكن أن يمارس على المرتفقين وهذا ما يقر به من الجزاءات الجنائية[116].

ثالثا: الضبط الاقتصادي كأساس للسلطة القمعية

نجد أن فكرة الضبط الاقتصادي حسب هذا الاتجاه يشكل أساسا للسلطة القمعية المخولة للهيئات في المجال الضبطي الاقتصادي يستوجب أن يكون في الميدان الاقتصادي شخص آخر، وهو هيئة ضبط تكون مهمتها رقابة الحياة الاقتصادية وذلك بوضع مجموعة من القواعد والتدخل بصفة دائمة من أجل امتصاص المشاكل في هذه القطاعات، وحل النزاعات والعمل على إيجاد توازن اقتصادي في السوق المراد ضبطه[117].

لم يسلم هذا الاتجاه أيضا من الانتقاد على أساس أنه لم يفرق بين غاية السلطة القمعية وهي ضبط القطاعات الاقتصادية وإعادة التوازن إلى هذا الأخير، وبين الأساس القانوني لهذه السلطة القمعية التي تتمتع بها سلطة ضبط البريد والمواصلات.

رابعا: فكرة امتيازات السلطة العامة كأساس السلطة القمعية

أشار المجلس الدستور الفرنسي إلىفكرة السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة بما فيها سلطة ضبط البريد والمواصلات، إلى فكرة السلطة العامة فهذه السلطة الإدارية تتمتع بسلطة توقيع العقوبات تمارس امتيازات السلطة العامة، وتعمل في إطار هذه الامتيازات،إذ تتصرف الإدارة بصفة انفرادية وتتمتع بسلطة التنفيذ[118]، فتتصرف الإدارة بقرار قمعي بحت يهدف إلى المعاقبة على مخالفة القوانين أو الأخطاء التأديبية من جهة، ومن جهة أخرى العقوبة الإدارية يمكن أن

[116]- كسال ليلى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال،جامعة الجزائر2011 ، ص 9.

[117]-عساوي عزالدين،السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، ص 66 .

[118]- C .Cnst.n°89-260 DC, du 28 juillet 1989, précitée, 6cons : www. conseil-constitutionnel.fr.

تكون كقرار تتخذه الإدارة على أساس الامتيازات التقليدية الممنوحة للإدارة[119]، سعيا لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها[120].

إن فكرة امتيازات السلطة العامة التي أشار إليها المجلس الدستوري الفرنسي تسمح بتكييف السلطة القمعية، إذن السلطة القمعية لسلطة ضبط البريد و المواصلات هي ممارسة لامتيازات السلطة العامة من حيث التأسيس وتجد حدودها في طبيعة المرفق العام التي يديرها.

الفرع الثاني

شروط ممارسة الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

نجد أن المشرع خول لسلطة الضبط سلطة عقابية تمارس ضمن اختصاصها غير أن هذه السلطة الممنوحة مقيدة بمجموعة من شروط محددة، نستخلصها من أحكام القانون رقم 2000 ـ 03 التي يجب احترامها عند ممارسة السلطة العقابية ومن أهم هذه الشروط نذكر منها:

أولاـ أن لاتكونالجزاءات سالبة للحرية

لا تمثل السلطة القمعيةللهيئات الإدارية المستقلة مساسا لمبدأ الفصل بين السلطات، طالما أن هذه الهيئات لا توقع عقوبات سالبة للحرية كالحبس والسجن[121]، حسب قرار المجلس الدستوري الفرنسي الذي وضع حدودا فاصلة بين سلطة القاضي وسلطة الإدارة في مجال توقيع العقوبات، وأن هذا القرار الصادر منه تؤكد صراحة أن السلطات الإدارية المستقلة يمكنها أن تتمتع بسلطات عقابية شرط عدم المساس بحرية المتعاملين الاقتصاديين[122].

---

[119] CE ,DC du 06 février 1981, Soc, varoise de transport, cité par M .DELMAS MARTY et C .TEITGEN(C), Punir sans juge ? De la répression administrative au droit administratif pénal, Economica, Paris, 1992, p.66.

[120] رضواني نسيمة، المرجع السابق، ص 24.

[121] ـ عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق،ص69.

[122] ـامعتوقن امين، محيوت ياسين، المرجع السابق، ص57.

في الجزائر فبالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات باستقرائنا لأحكام المواد من 127 إلى 144 من القانون رقم 2000 ـ 03[123]، نجد المشرع أنه قد خصص فصلا كاملا للأحكام الجزائية، ومنح وظيفة تطبيقها للقاضي الجزائي[4]، في المقابل لم يمنح هذا الاختصاص لسلطة الضبط بل منحها اختصاصات مخالفة تماما عن تلك التي يختص بها القاضي الجزائي كما هو وارد في المواد 39، 40 و40 مكرر من القانون رقم 2000 ـ 03 المتعلق بالبريد والمواصلات[124].

ثانيا :خضوع السلطة القمعية لذات المبادئ العقابية

إن الشرط الثاني الذي وضعه المجلس الدستوري من اجل إقرار دستورية السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة هو وجوب إخضاعها لنفس المبادئ المكرسة، وإذا كانت سلطة الضبط البريد والمواصلات تتمتع بسلطة توقيع عقوبات إدارية إذن هي مجبرة على احترام المبادئ العقابية الملزمة للقاضي أثناء توقيعه للعقوبات السالبة للحرية وذلك استنادا للقانون المنشئ لسلطة الضبط[125]، وطالما أن العقوبات التي تصدرها هذه الهيئات تقترب من العقوبات التي تتخذها الجهات القضائية من حيث الغاية المتمثلة في الردع، فالجزاءات الردعية تتسم بالقسوة.

فحسب المجلس الدستوري الفرنسي هذه المبادئ لا تخص فقط العقوبات التي تحكم القضاء الجزائي فقط، بل يلزم توافرها بالنسبة لكل جزاء ذو طبيعة ردعية حتى ولو عهد المشرع بسلطة توقيعية إلى جهة غير قضائية[126].

هذا ماكرّسه المجلس الدستوري الفرنسي وذلك أثناء إخضاعه للعقوبات الجنائية، ففي القرار المتعلق بالمجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات يؤكد المبادئ المعترف بها بمقتضى قوانين

---

[123]- انظر إلى المواد من 127 الى 144 من قانون رقم 2000-03، يحدد بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[124] - انظر إلى المواد39 ، 40 و40 مكررمن مرجع نفسه.

[125] - تنص المادة 37 من القانون رقم 2000-03،على بعض المبادئ منها: . إبلاغ المعني بالمأخذ الموجه إليه . اطلاع المعني على الملف من تقديم مبرراته كتابة.

[126]- بن شعلال كريمة، المرجع السابق، ص72 .

الجمهورية لا تسمح بتوقيع إلا بشرط احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، وكذا مبدأ ضرورة العقوبة، ومبدأ احترام حق الدفاع.

اخيرا تعتبر سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية العمود الفقري للضبط الاقتصادي، فهي المحرك الأساسي لسوق البريد والمواصلات نظرا لاتساع مجال عملها ونطاق تدخلها، من اجل التوازن بين حقوق والتزامات كل طرف في السوق، وذلك باحترام قواعد السوق بين الأعوان الاقتصاديين.

زود المشرع الجزائري سلطة الضبط بالاختصاص القمعي عن طريق توقيع عقوبات إدارية على كل من ارتكب الأفعال المخالفة للنصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بها،الأمر الذي جعلها تحل محل القضاء في الجرائم التنظيمية ، وهذا ما يسمح بإدماج السلطة القمعية المخولة لهذه السلطة الإدارية في ايطار وظيفة البوليس الإداري، قصد حماية الأنظمة العامة الضبطية في طابعها التوجيهي أو الحمائي.

إن نقل الاختصاص القمعي من القاضي الجنائي إلى سلطة ضبط البريد والمواصلات، ومن اجل ضمان السرعة والفعالية، يجب إخضاع هذا الاختصاص إلى مجموعة من الشروط أي مشروعية هذا الاختصاص، وذلك لتفادي فشلها مثلما أثبتت السلطات التقليدية والكلاسيكية فشلها في السيطرة الايجابية على المجالات المنوطة بها.

الفصل الثاني

ضمانات المحاكمة العادلة في مواجهة الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية

باعتبار أن نقل الاختصاص القمعي من القاضي الجنائي إلى سلطة ضبط البريد و المواصلات يجب أن يرافق نقل تلك المبادئ والضمانات التي كان يوفرها القانون الجنائي، وهي ضرورة احترام مجموعة من الضمانات المرتبطة به[127]، وذلك من أجل تفادي حالات انتهاك حقوق الأفراد[128].

لكي تكون محاكمة عادلة يجب أن تتوفر على وسائل قانونية عديدة، وذلك لضرورة إخضاعها عندممارسة هذا الاختصاص القمعي لمبادئ أو الضمانات القانونية الموضوعية منها والإجرائية (المبحث الأول) وبما أنها تصدر قرارات إدارية وليست أحكاما قضائية إذن هي تخضع لرقابة قضائية(المبحث الثاني).

[127]. ZOUAIMIA Rachid, « les garantie du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », Revue Académique de la Recherche Juridique, N°1, Faculté de Droit et des sciences Politiques, Université de Abderrahmane Mira, Bejaia, 2013, p5.

[128] ـ حمادي نوال، المرجع السابق، ص 10.

المبحث الأول

الضمانات القانونية

تخضع العقوبات الإدارية للمبادئ العامة المقررة في الدستور والقانون الجنائي نظرا للخصائص العقابية التي تتمتع به هذه العقوبات مما يؤدي فرضها إلى المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم[129]، فخضوع الاختصاص القمعي لسلطة البريد والمواصلات للضمانات القانونية يعني تكريس الضمانات القانونية الموضوعية، ذلك أن مادة القمع الإداري كالمادة الجزائية، القانون فيها يجب أن يمتلك بعض المميزات التي بدونها لايمكن أن يؤدي وظيفته على أكمل وجه[130].

إن الضمانات القانونية وما ينتج عنها من ضمانات موضوعية، إذ أن مبدأ الشرعية وما ينتج عنه من مبادئ أخرى فلا يجب أن ينحصر إعمالها أمام القضاء الجنائي فحسب، بل يجب تطبيقها على كل جزاء ذو طبيعة ردعية (المطلب الأول) ومن جهة أخرى فإن خضوعه للضمانات القانونية يعني أيضا تكريس الضمانات القانونية الإجرائية فالحق في قضاء مستقل ومحايد يستدعي حق الدفاع (المطلب الثاني)

[129]- محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 167 .
[130]. حمادي نوال،المرجع السابق، ص 8.

المطلب الأول

الضمانات القانونية الموضوعية

إن البحث عن الضمانات القانونية الموضوعية التي توفرها سلطة ضبط البريد والمواصلات أثناء ممارستها للاختصاص القمعي[131]، يجب أن تتمتع بمجموعة من القواعد الدستورية التي تطبق على أي جزاء عقابي[132]، وهذا ما يجعلنا نقارن بينها وبين القواعد المطبقة أمام القضاء الجزائي[133]، فإذا كان هذا الأخير يحترم مبدأ الشرعية (الفرع الأول) وإعمال مبدأ شخصية العقوبة على الشخص المعنوي(الفرع الثاني) هذا إلى جانب احترام مبدأ التناسب أثناء تطبيق العقوبة (الفرع الثالث) وأخيرا احترام مبدأ عدم الرجعية(الفرع الرابع)

الفرع الأول

مبدأ الشرعية

يقصد بمبدأ الشرعية سيادة حكم القانون في الدولة[134]، إذ يعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجزائي[135]، والذي يعتبر مبدأ أساسي في قانون العقوبات بحيث تنص المادة الأولى

[131]. عشاش حفيظة، سلطات ضبط الاقتصاديوالحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 131.

[132]. قوراري مجدوب، المرجع السابق،ص 141.

[133]. حمادي نوال، المرجع السابق،ص 9.

[134]. سامي جمال الدين، الدعاوي الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري،(دعاوي الإلغاء)، منشأة المعارف،الإسكندرية، 1991،ص 8 .

[135]. حدادي نعيمة، العقوبة الإدارية في مادة الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجابة، 2015، ص 51.

منه على مايلي:"**لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون**"[136]، وتم تكريس هذا المبدأ في المادة 47 من الدستور الجزائري 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، والتي تنص على مايلي: **لايتابع احد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها**؛ كما حرصت عليه أغلب المواثيق الدولية ولقد نصت عليه المادة 05 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 على مايلي:"**لايجوز منع مالم يحظره القانون، ولا يجوزالإكراه على إتيان عمل لم يأمر به القانون**".

وباعتبار الجزاء الإداري إجراء مقيد للحقوق المواطنين يستلزم لمشروعيته أن لا تتخذه الإدارة إلا بناء على نص قانوني[137].

ويتضح أن مبدأ الشرعية يتكون من عنصرين أحدهما شرعية المخالفات الإدارية(أولا)، أما الآخر فإنه يمثل القاعدة الضابطة لمحل المخالفة وهو شرعية العقوبة الإدارية (ثانيا).

أولا: شرعية المخالفات الإدارية

تتميز المخالفات الإدارية بمرونتها وبالتالي فإن سلطة ضبط البريد والمواصلات لها حرية كبيرة في التحرك لقمع كل المخالفات المحتملة، فمثلا تعاقب على كل انتهاك للنصوص التشريعية والتنظيمية و الإخلال بقواعد حسن سير المهنة لكن المشرع الجزائري ألزم هذه السلطة الإدارية بأن تكون قراراتها متفقة مع أحكام القانون و الشرعية وذلك في ظل دولة القانون "الدولة الشرعية " نظرا لما يمثل هذا المبدأ من سياج لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم[138]، الذي يقتضي تقييده بقيدين أساسيين أولهما ضرورة التجريم الذي يستوجب أيضا توفر أمرين وهما: وجوب أن تكون المصلحة

[136]. المادة الأولى من الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 08 جوان 1966،يتعلق بقانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[137]. محمد باهي أبو يونس، الرقابة على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دارالجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 ، ص 47.

[138]. محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص 201.

المحمية جديرة بالحماية القانونية[139]، كذلك وجوب أن يمثل سلوك المجرم اعتداءا حقيقيا على المصلحة المحمية قانونا[140].

أما ثانيهما إلزامية تحديد المخالفات الإدارية الذي يقتضي أيضا أن تحدد النصوص القانونية للشخص الذي توقع عليه العقوبة[141].

ثانيا: شرعية العقوبات الإدارية

تعتبر شرعية العقوبات الشق الثاني من مبدأ الشرعية، الذي يعد من أهم الضمانات المكفولة دستوريا[142].

في مجال الضبط الاقتصادي ليس فقط تحديد المخالفات هو الذي يثار أمام سلطة ضبط البريد والمواصلات بل حتى تحديد العقوبات، فالعقوبة في الأصل تحدد بالمقارنة مع الفعل المرتكب[143]، فيمنع على الإدارة أن تلجأ إلى جزاءات غير منصوص عليها صراحة[144]، بالنسبة للعقوبات التي تختص بها هذه الهيئة الإدارية بتوقيعها، نجد أن القانون المنظم لها يحدد الأفعال التي تتناسب معها وتنحصر تلك العقوبات في التعليق الكلي أو الجزئي و الإنذار وحتى سحب الاعتماد وهذا فيما يخص العقوبات غير المالية، فالمشرع حدد العقوبات التي تطبق على المخالفات التي تقابلها، فتطبق سلطة ضبط البريد والمواصلات عقوبة السحب النهائي إذا تحققت المخالفات المنصوص عليها في المادة 37 من قانون رقم 2000-03، أما عقوبة السحب الفوري

---

[139]. محمد باهي يونس، المرجع السابق، ص 94.

[140]-DELMASMARTY (M),TEITGEN-COLLY(C) , Punir sans juger ? De la répression administrative au droit admistratif pénal, Economica, Paris, 1992, p. 56.

[141]. حدادي نعيمة، المرجع السابق ، ص 52.

[142]. ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012،ص 38.

[143]. رابح نادية، المرجع السابق، ص 121.

[144]. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر 1996، ص 273.

للرخصة فتوقع إذا وقعت مخالفة انتهاك المقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي[145]، وبالتالي تبقى سلطة ضبط البريد والمواصلات الحرية التامة في اختيار العقوبة لتطبيقها على أي فعل يقوم به أحد المتعاملين الاقتصاديين، عكس القاضي الجزائي الذي يطبق مبدأ الشرعية بمفهومه الضيق[146].

الفرع الثاني

مبدأ الشخصية

يعتبر مبدأ الشخصية في المجال الجزائي كضمانة ضد العقوبات المقررة، أما في المجال الإداري فلم يظهر إلا حديثا[147]، كما أعترف به دستوريا في المادة 142 [148]، ويقصد به توقيع العقوبة على الشخص المرتكب للجريمة أو للمخالفة، لذا يستوجب الأمر ضرورة التحديد الدقيق للشخص الذي يوقع عليه الجزاء، إن قانون الضبط الاقتصادي مثل القانون الجزائي[149]، يعرف تحديد الأشخاص المعنيين بالعقوبة (أولا) وكذا مسؤولية الشخص المعنوي(ثانيا).

---

[145]- انظر إلى المادة 38 من قانون رقم 2000- 03 مؤرخ في 05 اوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[146]- تواتي نصيرة، "مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحثالقانوني، المجلد 06، عدد 02 ، 2012، ص125.

[147]- DELMASMARTY (M),TEITGEN-COLLY(C).Op .cit, p84. 86 .

[148]- أنظر المادة 142 من دستور1996 مؤرخ في28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[149]- بلحماش صورية و رابحي حبيبة، ضمان المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 13.

أولا: أشخاص العقوبة الإدارية

تهدف العقوبة التي توقعها سلطة ضبط البريد والمواصلات إلى ردع الشخص المسؤول عن الفعل، إذ نجدها تعاقب كل مرتكب للمخالفة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[150]، نتيجة الأفعال التي ترتكبها الأجهزة المكونة له أو ممثله ومثال على ذلك المتعامل كونه شركة أو مؤسسة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية[151]، فإن الشخص المسؤول والمتعامل أي كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل هذه الخدمات.

ثانيا: مسؤولية الشخص المعنوي

إن مسؤولية الشخص المعنوي كانت في البداية محل إشكال، ثم تطور الأمر إلى أن أصبحت فكرة مسؤولية الشخص المعنوي مبدأ مستقر وحقيقة قانونية اعترفت بها أغلب التشريعات المقارنة[152].

إن الصعوبات القانونية التي تواجه مسؤولية الشخص المعنوي تتمثل في إدارته من طرف الشخص الطبيعي ويجب أن يكون هذا الأخير قد ارتكب المخالفة الإدارية أثناء ممارسته للعمل باسم الشخص المعنوي ولحسابه وملتزما بالصلاحيات المخولة له طبقا للنظام الخاص بالشخص المعنوي، وبناءا على ماتقدم فإذا وقع الفعل غير مشروع أثناء قيام ممثل الشخص المعنوي بالعمل باسمه ولحسابه، في هذه الحالة الشخص المعنوي لاتثار مسؤوليته، أما إذا كانت الممارسة بموافقة

[150]-"لا يثير مشكل مساءلة الشخصالمعنوي،وذلك بعد إقرار والإعتراف بذلك في قانون العقوبات" أنظر القانون رقم 04-15،مؤرخ في 10 نوفمبر 2004،يعدل و يتمم الأمر رقم 66- 156مؤرخ في 8 جوان 1996،يتضمن قانون العقوبات.

[151]- أنظر المادة 9 من قانون رقم 2000 – 03 المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[152]. حمادي نوال،المرجع السابق، ص 26.

مجلس الإدارة فان مسؤولية الشخص المعنوي ثابتة في هذه الحالة[153]. إذن الشخص المعنوي لا يسأل إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا.

الفرع الثالث

مبدأ التناسب

بمجرد ارتكاب المخالفة الإدارية يستدعي ردع الفعل المخالف عن طريق توقيع الجزاء الإداري، مما ينبغي أن تكون العقوبة متناسبة مع ما يقع بالمخالفة للقانون[154]، وهذا ما يعرف بمبدأ التناسب وهو الذي يقتضي أن لا تسرف سلطة الضبط المعنية بتوقيع الجزاء ولا تلجأ إلى الغلو في تقديره وأن تلتزم بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية وعدم التعدد الجزائي على مخالفة واحدة[155].

التناسب هو مبدأ عقابي يطبق في المواد الجزائية[156]، وقد كرسه المجلس الدستوري الفرنسي لأول مرة في قراره رقم 80 –127 [157]، لإعمال مبدأ التناسب في نطاق العقوبات التي توقعها سلطة ضبط البريد والمواصلات يجب احترام أمرين وهما الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية(أولا)، والالتزام بعدم التعدد الجزائي على مخالفة واحدة(ثانيا)

---

[153]. أنظر المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[154]. أمين مصطفى محمد،المرجع السابق، ص 63.

[155]. مرزوق بوخالفة و مدور بدوي، السلطات الإدارية المستقلة وأحكام الدستور، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014،ص 56.

[156]. موكه عبد الكريم، "مبدأ التناسب كضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط المستقلة" من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي،أيام 23و24 ماي2007،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،ص315 .

[157].Cons .Cost .n°80-127 Dec du 19 et 20 janvier1981, relative à loi renforçant la sécurité et protégeant la liberté des personnes,**www .conseil-constitutionnel.fr.**

أولا: الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية

تقتضي المعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية، إذ تراعي سلطة ضبط البريد والمواصلات موازين القسط بين أمور عدة كمدى خطورة المخالفة على المصالح الفردية أو الإدارية وما حققه المخالف من منفعة نتيجة الفعل، ومقدار ما تناله من جزاء. فبالنسبة للمشرع الجزائري نشأت ضمانة التناسب أمام سلطة ضبط البريد و المواصلات وباستقراء النصوص القانونية التي تكرس الاختصاص القمعي لهذه الأخيرة توحي بتكريس هذا المبدأ، ذلك من خلال تكريس حد أقصى للعقوبة لا يمكن تجاوزه فمبدأ التناسب يفرض على هذه الهيئة الإدارية أن تبحث عن نقطة التوازن بين العقوبة التي سوف توقعها والفعل[158].

لذلك فالعقوبات التي توقعها سلطة ضبط البريد والمواصلات نجد المشرع الجزائري حددها في إطار التعليق الكلي أو الجزئي للرخصة لمدة أقصاها ثلاثين يوما، أو التعليق المؤقت للرخصة لمدة تتراوح مابين شهر إلى ثلاثة أشهر،أو تخفيض مدتها في حدود سنة[159]، كذلك من بين المؤشرات التي تجسد الالتزام بالمعقولية نجد تكريس العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية، فإذا كان الخطأ المرتكب خطير فالهيئة توقع عقوبة أصلية وأخرى تكميلية أما إذا كان أقل خطورة فتوقع العقوبة الأصلية [160].

يظهر إذن أن العقوبات التي توقعها سلطة الضبط تخضع بمبدأ التناسب من حيث احترام المعقولية في توقعها، فلا تخضع لمبدأ آلية العقوبات من جهة و من جهة أخرى إن احترام المعقولية في توقيع العقوبات يؤدي إلى تغييرها حسب الظروف و الأشخاص، وهذا ما يمكن الهيئة الإدارية في مراقبة هذا التناسب بين الفعل المجرم و العقوبة .

---

[158]. عشاش حفيظة، المرجع السابق،ص 136.

[159]. أنظر المادة 35 الفقرة 2 من قانون رقم 2000- 03،يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[160]. موكه عبد الكريم، المرجع السابق، ص 318.

ثانيا: عدم الجمع بين العقوبات

يعود أصل هذا الالتزام إلى المبدأ القانوني "**امتناع عقاب المتهم عن فعل أكثر من مرة**"[161] ففي مجال الضبط الاقتصادي جمع كل الأفعال في نموذج واحد وبدون التفرقة في العقوبات، والنتيجة هي إمكانية العقوبة على فعل واحد مرتين إذا كان شكل خطئا بالنظر إلى اختصاص سلطة الضبط، وكذا بالنظر إلى قانون العقوبات فتكون أمام ازدواجية العقوبات[162] .

تطرحمسألة ازدواجية العقوبات إذا كان الفعل الواحد يمكن أن يشكل عدة متابعات، بالتالي عقوبات ذات طبيعة مختلفة، هذا يعني إمكانية توقيع العقوبات بين سلطة ضبط البريد والمواصلات والقضاء الجزائي[163]، وأمام سكوت المشرع الجزائري عن حالة الجمع بين العقوبات الإدارية والعقوبات الجزائية خاصة عندما نكون أمام العقوبات المالية [164]، رغم شدة العقوبات عندما توقع من طرف سلطة الضبط، فقد تضاف إليها عقوبات مالية أخرى يوقعها القاضي الجزائي على نفس الأفعال، فهما يتقاسمان هدفا مشتركا فيما بينهما وهو ترقية الأسواق التنافسية، فكلاهما يشكلان وجهين لعملة واحدة في قانون الضبط الاقتصادي[165].

الفرع الرابع

مبدأ عدم الرجعية

تقضي الطبيعة الردعية للجزاء الإداري إلى خضوعه لنفس مبادئ النظام الجزائي، والتي من أبرزها عدم الرجعية، يقصد به أن لا يطبق الجزاء على ما اكتمل من وقائع قبل إعمال

---

[161]. تواتي نصيرة،المرجع السابق، ص 128.

[162]. قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 148.

[163]. حدري سمير،السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، المرجع السابق، ص 145.

[164]رابح نادية،المرجع السابق، ص 124

[165] . ZOUAIMIA Rachid, « Le conseil de la concurrence et la régulations des marchés en droit Algérien », Revue, Idara, Volume 18, N°36, 2008, p 43.

النص[166]،قد كرسه الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 46 منه[167]، كما أنه مبدأ مكرس في كل من القانون المدني وقانون العقوبات في نص المادة 2 من كليهما[168].

غير أن تطبيق مبدأ عدم الرجعية يستلزم بطبيعة الحال عدم وجود نص صريح يقضي بغير ذلك، أما في حالة وجود مثل هذا النص فيجب احترامه إعمالا لإرادة المشرع و مهما يكون الأمر، فإذا كانت الرجعية أمرا غير جائزا[169]، فان لعدم جوازه في نطاق الجزاء الإداري أسسه أن يستقر عليها وفيما يلي نبين الأسس التي يستقر عليها هذا المبدأ(أولا) و الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ (ثاني) .

أولا: أسس مبدأ عدم الرجعية

القرار الجزائي ذو طبيعة مزدوجة، فمن حيث الشكل لا تعدو أن تكون سوى قرارات إدارية أما من الناحية الموضوعية أثارها عقوبة فتسري عليها قاعدة أنه لاعقوبة إلا بنص، وكذا المبدأ الدستوري الذي يقضي بعدم رجعية القوانين العقابية[170]، ضف إلى ذلك فان مبدأ عدم الرجعية في الجزاءات الإدارية يمثل ضمانة هامة للفرد حتى لا يتفاجأ بجزاء كان مباحا قبل ذلك.

ثانيا: استثناءات على مبدأ عدم الرجعية

ترد على مبدأ عدم الرجعية استثناءات، يمتد بمقتضاها القانون الجديد إلى الماضي ليحكم مخالفات وقعت في ظل القانون القديم، يرجع ذلك إما لطبيعة

---

[166]. حدادي نعيمة، المرجع السابق، ص 57.

[167]. المادة 46 من الدستور 1996مؤرخ في 28 نوفمبر1996، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[168]حيث تنص المادة 2 من القانون المدني على ما يلي:"**لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثار رجعي...**". أما عن المادة 2 من قانون العقوبات فتقضي على مايلي :"**لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة** ".

[169]. عشاش حفيظة ، المرجع السابق، ص137 .

[170]. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 74.

المخالفة (1) وإما أن القانون الجديد أصلح للمخالف من القانون القديم (2) .

1- رجعية القانون الجديد اعتدادا بطبيعة المخالفة

تقضي بعض المخالفات أن يرتد الجزاء بأثره إلى يوم وقوعها فهي انتهاكات في ظل قانون قديم وامتدت حتى أن طالها القانون الجديد[171]، ومن ثم القانون يسري عليها حتى ولو كان الجزاء الذي انطوي عليه أكثر تشديدا من سابقه، وهذا ما ينطبق على المخالفات الإدارية وهي المخالفات المستمرة، وقد أكد على هذا القرار الصادر عن المحكمة العليا، أين توصلت فيه إلى أن احترام ومصداقية الإدارة تجني في عدم منازعتها في الحقوق المعترف بها للمواطن، وإلا أعتبر ذلك تجاوز للسلطة[172] .

يشترط القضاء الفرنسي لإعمال هذا الاستثناء شرطين الأول أن تكون القواعد الموضوعية المتعلقة بالتكييف في القانون الجديد نفسها الموجودة في القانون القديم، وبالتالي أن تكون الأفعال المرتكبة في القانون القديم قد تفاقمت[173].

2- رجعية الجزاء الإداري الأصلح للمخالف

تقر بعض القوانين الجزائية استثناءا على مبدأ رجعية الجزاء الأصلح للمتهم سواء تم تخفيفه أو تم إبقاءه، وهذا صيانة للحرية الفردية[174]. وهذا الاستثناء سري أيضا على الجزاءات الإدارية طالما أنها تتصف بالطابع الردعي[175].

---

[171]. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 77.

[172]. قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) رقم 62755 مؤرخ في 24 فيفري 1990،قضية(ب . ب) ضد والي ولاية البليدة،المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، سنة 1995، ص146.

[173]. عيساوي عزالدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، المرجع السابق، ص 341 .

[174]. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، المرجع السابق، ص 146.

[175]. بلحماش صورية ورابحي حبيبة، المرجع السابق، ص 26.

أكد مجلس الدولة الفرنسي على تطبيقه للجزاء الإداري الأصلح للمخالف في رأيه الخاص بالعقوبات التي يوقعها ديوان الهجرة الدولية على العمال الأجانب الذين هم في وضعية غير قانونية، اعتبارا بما تنص عليه المادة 8 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن من وجوب أن لا يقرر القانون من العقوبات إلا ما كان ضروريا بشكل واضح ودقيق[176].

أما بالنسبة لمبدأ التقادم، رغم أنه مبدأ مستقر في القانون الجزائي والقانون المدني إلا أن المشرع الجزائري قد أغفله في مادة الضبط الاقتصادي، فالمخالفات التي تعاقب عليها سلطة ضبط البريد والمواصلات لم تحدد مدة التقادم بالنسبة لها.

إذن نلاحظ أن المشرع الجزائري كرس الضمانات القانونية الموضوعية على مستوى سلطة ضبط البريد والمواصلات، لكن ليس بنفس درجة تكريسها من طرف القاضي الجزائي فما هو الوضع بالنسبة للضمانات القانونية الإجرائية؟.

المطلب الثاني

الضمانات القانونية الإجرائية

بجانب الضمانات القانونية الموضوعية السابق الإشارة إليها،هناك ضمانات قانونية أخرى ذات طابع إجرائي لابد من توفرها حتى تتحقق الشفافية والنزاهة على مستوى الاختصاص القمعي الذي تمارسه سلطة ضبط البريد والمواصلات، ونظرا أن هذه الأخيرة تشبه الجهات القضائية تستوجب عليها احترام هذا النوع من الضمانات التي تتمثل في ضرورة احترام ومراعاة حقوق الدفاع قصد تفادي الإجحاف في حقوق الأشخاص المتهمين والتعسف فيها (الفرع الأول)،وكذا من خلال حياد هذه الهيئة أثناء ممارستها لاختصاصها القمعي (الفرع الثاني)، وأخيرا الاستقلالية (الفرع الثالث).

[176]. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 82.

الفرع الأول

احترام حقوق الدفاع

يعد حق الدفاع أمام الجهات القضائية من أهم الضمانات القانونية المكرسة دستوريا لضمان محاكمة عادلة[177]، إلا أن حق الدفاع في المادة الإدارية سواء في الجزائر التي تفرض حضور المحامي وتأسيسه بالنسبة للأشخاص ضد الإدارة العامة، أمام الجهات القضائية الإدارية والمتمثلة في المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، على خلاف فرنسا التي تجعل من تأسيس محامي أمام المحاكم الإدارية حكرا على نوع معين من القضايا فقط، مما يسمح برفع بعض الدعاوي دون تأسيس محامي[178]، ويقصد بحق الدفاع كل مايثيره طرف من أطراف الدعوى من حجج بهدف إقناع القاضي بوجهة نظره أملا بان يحكم لصالحه[179]، وبالمناسبة فان حق الدفاع مقرر لكلا أطراف النزاع سواء كان مدعي أو مدعي عليه، إذ تستوجب المادة 03 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تكون دفاعات الأطراف متكافئة [180].

يحتوي حق الدفاع على العديد من المقتضيات التي لاتتم بدونها تتمثل في قرينة البراءة (أولا)، وإبلاغ الشخص بالوقائع المنسوبة إليه (ثانيا) ، وأخيرا مبدأ المواجهة (ثالثا) .

---

[177]- تنص المادة 151 الفقرة الأولى من دستور 1996، مؤرخ في 28 نوفمبر1996، معدل ومتمم، المرجع السابق، على مايلي: **"الحق فيالدفاع معترف به "** .

[178]- عبد الرزاق مرابط، عليمة حاب الله ، المحاكمة العادلة في القضاء الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014،ص73.

[179]- ميسون امحند، موساوي نبيل، الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص66 .

[180]- انظر المادة 03 /2 من القانونرقم 08 -09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن ق.إ.م.إ، ج.ر عدد 21 ، صادر في 23 افريل 2008 .

أولا: قرينة البراءة

يستلزم مبدأ البراءة عدم المساس بالحرية الفردية[181]، فلا يتهم الشخص حتى تثبت إدانته ، مما يهدف إلى استبعاد حكم مسبق، فلا يمكن تقديم أي شخص سواء إلى التحقيق أو المقاضاة بصفته مدانا مالم تثبت إدانته[182] .

بينما في مجال الضبط الاقتصادي نجد أن النصوص المؤطرة لسلطة ضبط البريد والمواصلات لم تشير إلى هذه الضمانة لكن هذا ليس عيبا طالما أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لم يتضمناه أيضا، إذ يكفي الإشارة الدستورية إليه[183]، إلى جانب الإعمال بمبدأ تدرج القوانين وسمو التشريع الأساسي [184].

ثانيا: إبلاغ الشخص بالوقائع المنسوبة إليه

لا توقع العقوبات على الشخص إلا بعد إبلاغه بالمآخذ المنسوبة إليه، هذا الإجراء أي إبلاغ العون الاقتصادي بالوقائع المنسوبة إليه نجده محترما أمام سلطة ضبط البريد والمواصلات بحيث تنص المادة 1/37 من قانون رقم 2000ـ 03 المحدد للقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، على مايلي: **لاتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 35 و36 أعلاه، على المعني إلا بعد إبلاغه بالمآخذ الموجه إليه واطلاعه على الملف وتقديم مبرراته كتابة"**، وهذا ماأكدته المادة 3/14 من اتفاقية الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص :" **من حقالمتهم أن يخطر في أقصى وقت ممكن وباللغة التي يفهمها وبطريقة مفصلة وبسبب**

[181]ـ مزاولي محمد، "القواعد الإجرائية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في الجزائر"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص252.

[182]ـ تنص المادة 45 من الدستور الجزائري 1996، مؤرخ في 28 نوفمبر1996، معدل ومتمم، المرجع السابق، على مايلي : **كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون**".

[183]ـ حمادي نوال، المرجعالسابق، ص54.

[184]ـ احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005 ، ص179.

الاتهامالموجه إليه[185]، وبحسب هذه المادة لكي يكون الجزاء محترما لحق الدفاع يجب أن يتوفر على شرطين أساسيين ، الأول أن تحدد فيه المخالفات المنسوبة إلى صاحب الشأن تحديدا دقيقا ، أما الشرط الثاني فيجب أن يترك لصاحب الشأن من المهلة ما يكون كافيا لتحضير دفاعه.

ثالثا: مبدأ المواجهة

منع القانون المتعلق بالبريد والمواصلات سلطة الضبط توقيع عقوبات على المتعاملين الاقتصاديين في حالة ارتكابهم للمخالفات إلا بعد اطلاعهم علىملف التحقيق والمآخذ المتحفظة ضدهم[186]، بحيث توضع جميع المستندات المقدمة من احد الأطراف في الدعوى تحت نظر الطرف الآخر للاطلاع عليه ، ويبدي ملاحظاته بشأنه[187]، وتقديم مبرراته كتابة[188]، فهو يمثل الوسيلة المباشرة والأكثر فعالية لاحترام مبدأ حق الدفاع [189].

لكن رغم أهمية حق الاطلاع على الملف وتقديم مبررات وذلك لتمكين المتعامل الاقتصادي في تكوين دفاع فعال، إلا أن سلطة الضبط لم تلتزم به بدليل أنها لم تمنح للمتعاملين مدة كافية لتقديم مبرراتهم أثناء اطلاعهم على الملف، على خلاف مجلس المنافسة حيث تعطى للمتهم مدة شهرين لإبداء ملاحظاته كتابة[190].

---

[185]- الاتفاقية الأمريكية لحقوق المدنية والسياسية، كتاب دليل المحاكمة العادلة، صادر عن منظمة العفو الدولية، سنة 1998، اطلع عليه في:
http: // www · Amnesty – arabic ·org

[186] - انظر إلى المادة 5 من قرار رقم 60/ أخ/ رم/ س ض ب م/ 2015، المرجع السابق.

[187]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوي الإدارية، منشاة المعارف الإسكندرية، 2008،ص365.

[188]- انظر الى المادة 1/37 من قانون رقم 2000- 03 مؤرخ في 05 اوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، المرجع السابق.

[189]- الفزايري أمال، ضمانات التقاضي، دراسة تحليلية مقارنة (محاولة للتنظير العلمي)، منشاة المعارف الإسكندرية ، 1990،ص72.

[190]- انظر إلى المادة 55 من الأمر رقم 03- 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

يحق للمتهم الاستعانة بالمدافع، الذي يعهد إليه تولي الدفاع عنه[191]، لكن بالرغم من أهمية هذا الحق الذي يعتبر من المبادئ العامة للقانون التي درجها القضاء[192]، إلا انه غائبا في سلطة ضبط البريد والمواصلات مما قد يعرض المتعامل لحكم بالإدانة لا لكونه مذنبا، إضافة إلى غياب حق إحضار الشهود، وعلانية الجلسات، الأمر الذي سيؤثر سلبا على المتعاملين الاقتصاديين.

الفرع الثاني

مبدأ الحياد

يعد مبدأ الحياد من بين أهم الضمانات الممنوحة للمحاكمة العادلة ، وهو تلك الصفة التي يجب أن تتوفر في الشخص الذي يتولى العدالة ويحترم رمزها المتمثل في الميزان بين الاتهام والدفاع ، ولا يعطي الأفضلية لأي كان[193] ، كما كرسه المشرع الجزائري من خلال المواد من 877 إلى 883 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [194].

ويعتبر مبدأ الحياد أمام سلطة ضبط البريد والمواصلات من أوجه استقلالية هذه السلطة لان الهدف من إنشاءها هو ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين.

لضمان تكريس مبدأ الحياد أمام سلطة ضبط البريد والمواصلات اوجد المشرع الآليات والوسائل القانونية اللازمة ليظهر الأعضاء بمظهر محايد، وهذا من خلال التقيد بنظام التنافي

---

[191]الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، دون طبعة، نشأة المعارف الإسكندرية ، 1996، ص184 .

[192]- عبد العزيز خليفة، الإجراءات التأديبية (مبدأ المشروعية في تأديب الموظف العام)، دار الكتاب الحديث، 2014، ص286 .

[193]- انظر المواد من 554 إلى 566 من الأمر رقم 66 -155المؤرخ في 05 أوت 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[194]- انظر المواد من 877 إلى 883 من القانون رقم 08 -09 ، مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق .

(أولا) ، وإجراء الامتناع (ثانيا) .

أولا: نظام التنافي

نص القانون المنشئ لسلطة ضبط البريد والمواصلات على نظام التنافي [195]، الذي يقصد به على عدم قدرة أعضاء هذه السلطة الإدارية على شغل وظيفة أخرى بالموازاة مع وظيفتهم داخل سلطة الضبط [196]، ويوجد نوعين من التنافي ، التنافي الكلي والتنافي الجزئي، حيث نكون أمام حالة التنافي الكلي إذا ماكان من غير مقدور الأعضاء الذين يمارسون الاختصاص القمعي ممارسة أي وظيفة أو نشاط مهني أو مهمة نيابية لدى مؤسسة ناشطة في القطاع الذي تضبطه نفس سلطة الضبط .

أما التنافي الجزئي لم تكرسه سلطة ضبط البريد والمواصلات، عكس التنافي الكلي، إلا أن المشرع الجزائري بإصداره للأمر رقم 07 -01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف[197]، فقد قضى على نظام التنافي الجزئي وعمم نظام التنافي الكلي .

ثانيا: إجراء الامتناع

إلى جانب نظام التنافي نجد إجراء الامتناع أو التنحي ، فهو إجراء جوهري لتجسيد مبدأ الحياد ، فإذا كان قد وضع نص خاص بنظام التنافي ينبغي تخصيص نص قانوني لتنظيم نظام

---

[195] – انظر إلى المادة 18 من قانونرقم 2000 -03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

[196]– ZouaimiaRachid , Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Op. cit. p99.

[197]- أمر رقم 07 -01 مؤرخ في 1 مارس 2007 ، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف ، ج.ر عدد 16 صادر في 7 مارس 2007 .

الامتناع [198]، ويمكن تعريفه على انه :" تقنية تستثني بعض أعضاء السلطات من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية اتجاهها [199].

وبالرجوع إلى النص القانوني المنشئ لسلطة ضبط البريد والمواصلات لانجد أي نص يتضمن هذا الإجراء عكس مجلس المنافسة الذي تطرق إلى هذا الإجراء في نظامه الداخلي [200]، وذالك لإضفاء صفة الموضوعية والحياد في مداولات هذا المجلس .

لذلك فغياب إجراء الامتناع ضمن الأحكام القانونية المتعلقة بسلطة البريد والمواصلات، مسالة تشمل نزاهة الأعضاء وحيادهم في ممارسة وظائفهم.

الفرع الثالث

مبدأ الاستقلالية

يعتبر مبدأ استقلالية القضاء من بين القواعد الأساسية لدولة القانون، لهذا كرسه دستور 1996 في مادته 138[201]، كما اعترف به المشرع لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[202] والاستقلالية تعني كل شخص أو مؤسسة لاتتلقى أمر من أي جهة، إذ تتخذ القرار

---

[198]- مخلوف باهية، "التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي كوسيلة لرقابة الحقل الاقتصادي"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ، جامعة 8 ماي 1945،قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012،ص 171.

[199]–ZOUAIMIA Rachid, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », revue Idara, n°28, 2004, p114.

[200]- انظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 96 –44مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج .ر عدد 05، صادر في 21 جانفي 1996 (ملغى).

[201]- تنص المادة 138 من دستور 1996 ، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق، على مايلي :" **السلطةالقضائية مستقلة، وتمارس في ايطار القانون**".

[202]- انظر إلى المادة 10 من قانون رقم 2000 – 03، يحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

بنفسها ولا تقدم تقرير لأحد فلا يكفي أن نطلق على السلطة صفة الاستقلالية لكي تكون فعلا مستقلة، بل يجب أن تتوفر مجموعة من العناصر لإظهارها من خلال الاستقلالية العضوية (أولا) ، والاستقلالية الوظيفية (ثانيا)

أولا : الاستقلالية العضوية

تظهر الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من ناحية التركيبة البشرية لهذه الهيئة سواء من حيث الطبيعة العضوية أو مدة عهدة الأعضاء[203] ، فتتكون سلطة ضبط البريد والمواصلات من 7 أعضاء يتقدمه رئيس يعينه رئيس الجمهورية [204]، أو مدير عام[205] .

وباستقراء للمادتين 15و19 من قانون رقم 2000-03 نلاحظ أن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات وكذلك المدير العام نجد انه حكرلرئيس الجمهورية الذي يمثل السلطة التنفيذية وذلك بموجب مرسوم رئاسي، على غرار المشرع الفرنسي نجده انه وزع اختصاص تعيين هؤلاء الأعضاء بين رئيس الجمهورية الذي يعين ثلاثة منهم، ورئيس المجلس الوطني الذي يعين العضوين الآخرين .

أما فيما يخص القواعد المتعلقة بالعهدة ، التي تعتبر من الركائز الهامة والمعتمد عليها قصد إبراز طابع الاستقلالية[206]، ويقصد بالعهدة المدة القانونية المخولة للأعضاء لممارسة مهامهم خلالها، حيث لايمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم ، إلا في حالة ارتكابهم لخطا جسيم[207] .

---

[203]- أعراب احمد، المرجع السابق، ص 25.

[204]- انظر إلى المادة 15 من قانون 2000 –03، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،المرجع السابق.

[205]- انظر إلى المادة 19، من المرجع نفسه.

[206]- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلال، المرجع السابق،ص48.

[207]- ديب نديره، المرجع السابق، ص 21.

رجوعا إلى القانون المنشئ لسلطة ضبط البريد والمواصلات نجد أن المشرع لم ينص على أية مدة انتداب أعضائها ، وهذا مايجعل أعضاء هذه السلطة عرضة للعزل في أية وقت دون ارتكاب لخطا مهني، ويكون ذلك دون سبق إنذار للأعضاء المعنيين بالعزل ، فقد تم عزل الكثير من أعضاء هذه السلطة في أكثر من مرة ، ففي سنة 2010 تم إصدار مرسوم رئاسي ينهي مهام أربعة أعضاء [208]، وبهذا الشكل يجعل استقلالية سلطة الضبط محدودة مما يؤدي إلى عدم فعالية ضبط سوقي البريد والاتصالات ، وهذا مايدفع بالأعوان الاقتصاديين إلى خرق قواعد المنافسة.

ثانيا: الاستقلالية الوظيفية

يقصد بالاستقلالية الوظيفية عدم تبعية سلطة الضبط لأي وصاية إدارية وتتمتع بنوع من الاستقلالية في ممارسة وظائفها[209] ، وذلك باتخاذ قرارات إدارية دون تدخل السلطة التنفيذية في رقابة قراراتها ، وتظهر الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد والمواصلات في جانبين ، فيتمثل الجانب الأول في طريقة إعداد نظامها الداخلي أي حرية هذه السلطة في اختيار مجموعة من القواعد التي تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون أن تشاركها سلطة أخرى في ذلك[210]، أما الجانب الثاني يتمثل في الاستقلال المالي الذي يظهر من خلال امتلاك هذه الهيئة لمصادر تمويل ذاتي لميزانيتها خارج عن الميزانية العامة للدولة ، وكذا استقلاليتها في وضع تنفيذ سياستها المالية بالإضافة إلى الاستقلالية في تسييرها ، فالمشرع الجزائري اعترف بالاستقلال المالي لسلطة ضبط

[208]- مرسوم رئاسيمؤرخ في 05 أوت 2010، يتضمن إنهاء مهام أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،ج.رعدد 45، صادر في 08 أوت 2010.

[209]- حسين نوارة، " الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص75.

[210]- تنص المادة 20 /1 من قانون 2000 -03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق، على مايلي : **تُعد سلطة الضبط نظامها الداخلي ".**

البريد والمواصلات في المادة 10 من قانون رقم 2000 -03[211]، لكن باستقراء الفقرة الأخيرة من المادة 22 من نفس القانون [212]، يجعل هذه الاستقلالية محدودة باعتبار انه يمكن تقديم إعانات من طرف الدولة لهذه السلطة عند حاجتها ، مما قد يؤدي للانحياز إلى جهة الدولة عند ممارستها للمهام المخولة لها.

يتضح أن الاستقلالية التي تتمتع بها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من الجانب العضوي والوظيفي تكون نسبية، بل يمكن حتى أن نقول أنها إفتراضية نتيجة القيود التي تفرضها السلطة التنفيذية عليها نتيجة التأثير المتواصل على أعمالها[213].

[211]تنص المادة 10 من قانون 2000 -03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،مرجع نفسه، على مايلي: **" تنشا سلطة ضبط مستقلة تتمتع ....والاستقلال المالي ".**

[212]- انظر المادة 22 /1 من مرجع نفسه.

[213]-ZOUAIMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie », Revue Idara, N°2, 2004, p46 .

المبحث الثاني

الضمانات القضائية(الرقابة القضائية)

باعتبار أن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سلطة إدارية مستقلة أي لاتخضع لأي رقابة وصائية ولا سلطة تعلو عنها، إلا أن استقلاليتها ليست مطلقة بل تحودها حدود، وأهم هذه القيود هو قيد الشرعية، وهذه الأخيرة لا يمكن معرفة مدى تطبيقها إلا من خلال خضوعها لمبدأ الرقابة القضائية، حيث أن خضوع أعمال الإدارة وتصرفاتها لنوع من الرقابة يعد أحد الوسائل الحيوية لحماية حقوق الإنسان من اعتداء السلطة[214]، وبالنتيجة تمكنه من رفع الظلم مما يساهم في تقويم أعمال الإدارة[215] ولهذا تخضع سلطة ضبط البريد والمواصلات للرقابة القضائية على اختصاصها القمعي (المطلب الأول)، وكذا بتحديد الاختصاص القضائي في الرقابة على القرارات الصادرة عن هذه السلطة بإلغائها أو التعويض عن الضرر الذي تسببه المتعاملين الإقتصادين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الرقابة القضائية على الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والاتصالات

بحسب تكييف النص القانوني المنشئ لسلطة ضبط البريد والمواصلات تعتبر سلطة إدارية، مما يستوجب ضرورة إخضاعها لرقابة القاضي الإداري، لاسيما الرقابة القضائية[216]، فهي

[214]نيلعبد الرحمان ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني الحديث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.

[215]بوبشير محند أمقرن، عن إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 186.

[216]– FRAISON–Roche (M–A), Les régulations économiques :légitimité et efficacité, Volumel, Presses de Sciences PO et Dalloz, Paris, 2004, P1464.

عامل مهم لنجاح عملية الضبط، ذلك أنه لابد من تدخل القضاء لممارسة الرقابة على الاختصاص القمعي لسلطة الضبط.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ هذا المبدأ ينبغي البحث عن الأسس القانونية لهذه الرقابة (الفرع الأول)، ثم تحديد اختصاص مجلس الدولة في رقابة الاختصاص القمعي على قرارات سلطة الضبط (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأسس القانونية لمبدأ الرقابة القضائية

إذا كان لكل مبدأ أساس، فالرقابة القضائية مبدأ يتطلب البحث عن أساسه الذي ينبغي أن يتجسد في التشريع ويتحقق ذلك من خلال البحث في النصوص التشريعية (أولا) ومراعاة مدى دستورية الرقابة القضائية على سلطة الضبط (ثانيا)

أولا: الأساس التشريعي للرقابة القضائية

يحتل التشريعالمرتبة الأولى في ترتيب مصادر القانون، مثل نص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري[217]، وكذا قانون العقوبات[218]، ذلك أن مبدأ الرقابة القضائية على قرارات سلطة الضبط خاصة منها العقابية يجد مصدره التشريعي في القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق

[217]. المادة الأولى من الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم التي تنص: " **يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها**".

[218]. المادة الأولى من قانون رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1996، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم المرجع السابق، تنص على: "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص**".

باختصاصات مجلس الدولة[219] ، وذلك تجسيدا لأحكام الدستور الجزائري[220]، وبناءا على هذا الأخير أقام المشرع الجزائري معالم الازدواجية القضائية، ويساهم في تكريس مبدأ الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية ، وكرس عدالة إدارية قائمة بذاتها[221]، وأمام التطور الاقتصادي في مجال البريد والمواصلات أدى إلى استحداث سلطة الضبط وتدعيمها بمركز الرقابة القضائية على نشاطاتها عن طريق مجلس الدولة.

ثانيا: مدى دستورية الرقابة القضائية

إذا كان مبدأ خضوع أعمال سلطة ضبط البريد والمواصلات للرقابة القضائية قد أقره القانون العضوي 98-01 وكذلك النص التأسيسي لسلطة الضبط، فإنه يقتضي البحث عن الأساس الدستوري لها، ويتجلى ذلك من خلال موقف المجلس الدستوري (أولا)، وموقف الفقه في دستورية الرقابة القضائية على هذه السلطة الإدارية (ثانيا)

1: موقف المجلس الدستوري من الرقابة القضائية على سلطة الضبط

أدت فكرة استقلالية سلطة ضبط البريد والمواصلات إلى إثارة النقاش حول مسألة خضوعها للرقابة القضائية الذي يتناقض مع مبدأ الاستقلالية، إن البحث عن الأساس الدستوري لهذه الرقابة يستوجب العودة إلى أحكام الدستور من جهة، وبمقارنة مختلف النصوص التشريعية الأخرى ومدى تطابقها لأحكام الدستور، فلا يتحقق الأساس التشريعي لمبدأ الرقابة القضائية على نشاطات سلطة الضبط مع الأساس الدستوري إلا إذا كانت هذه النصوص تتطابق مع أحكام الدستور.

---

[219]- قانون عضوي رقم98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ج ر عدد 37، مؤرخ في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43، مؤرخ في 03 أوت 2011.

[220]- تنص المادة 152 من دستور 1996 مؤرخ في 4 ديسمبر1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق على ما يلي: "... **يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية**".

[221]- قشار زكرياء، دفاع الإدارة العامة أمام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2001، ص 94.

ينص القانون التأسيسي لسلطة الضبط على اختصاص مجلس الدولة في ممارسة الرقابة القضائية على قراراتها، لكن بالمقابل لهذه الأحكام الواردة للنص المنشئ نجد أحكام الدستور ومنها المادة 153 التي تنص على ما يلي: "**يحدد القانون العضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم واختصاصاتهم الأخرى**".

يفرض الدستور تحديد اختصاصات مجلس الدولة بقانون عضوي، فهذا يعني أنه ليس للمشرع أن يحدد اختصاصاته بواسطة قوانين عادية، كما هو الحال في النص المنشئ لسلطة الضبط، التي هي عبارة عن قوانين عادية تمنح اختصاص النظر في قراراتها لمجلس الدولة.

أكد المجلس الدستوري على مركز القانون العضوي في الترتيب القانوني، وذلك بمناسبة دراسة مدى مطابقة القانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، إذ جاء في أحد حيثياته واعتبار بالنتيجة، فإن اعتماد اختصاصات لمجلس الدولة بالإحالة إلى "**نصوصه خاصة**"[222]، بدون تحديد طابع ومضمون هذهالنصوص يكون المشرع العضوي قد أغفل مجال اختصاصه، وبما أن القانون المنشئ لسلطة الضبط يعتبر قانون عادي وليس من طبيعة القانون العضوي فإنه لا يمكن التمسك به وجعله أساس لرقابة مجلس الدولة على قرارات هذه الأخيرة.

إن الحديث عن دستورية الرقابة القضائية على سلطة ضبط البريد والمواصلات لن يكون على أساس النص المنشئ لهذه الأخيرة التي تقضي على منح اختصاصات لمجلس الدولة بواسطة قوانين عادية ولكن على أساسه قائم في الدستور الذي يكرس خضوع قراراتها للرقابة القضائية[223] وكذلك المادة 9 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 98-01 .

---

[222]- انظر المادة 9 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[223]- تنص المادة 143 من الدستور 1996، المرجع السابق، على مايلي: "**ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية**".

2: رأيه الفقه

إن الاعتماد على رأي الفقه ليس إلاّ إثراء لرأي المجلس الدستوري،فالفقه الجزائري لم يساهم في تدعيم مسألة خضوع أعمال سلطات الضبطبما في ذلك سلطة ضبط البريد والمواصلات للرقابة القضائية.

لقد أثار الفقه الفرنسي مبدأ خضوع أعمال سلطات الضبط للرقابة القضائية من زاوية تناقضه مع خاصية استقلاليتها، واعتبر هذه الخصية لا تتحقق إلا بتوفر شرط الحصانة القضائية[224].

في القانون الجزائري، فإن الحديث عن مسألة دستورية الرقابة القضائية على سلطات الضبط لا يطرح إلا من زاوية دستورية النصوص المنشئة لها التي تعترف بهذه الرقابة، أما من حيث المبدأ فإن كل قرارات السلطات الإدارية خاضعة لرقابة القضاء الإداري وذلك بمقتضى المادة 143 من الدستور 1996[225]، بما في ذلك سلطات الضبط الإقتصادي[226].

الفرع الثاني

اختصاص مجلس الدولة في رقابة الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والاتصالاتيعد مجلس الدولة قاضي القانون العام لسائر المنازعات الإدارية التي تقدم للفرد أوموظف

[224]- رحموني موسى، المرجع السابق، ص 57.

[225]- انظر المادة 143 من دستور 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[226]- بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2007، ص26.

أو هيئة خاصة ضد عمل أو قرار إداري[227]، فاسند إليه الدستور الجزائري اختصاص الرقابة على قرارات السلطات الإدارية، كما اعتبره أعلى قيمة في هرم التنظيم القضائي الإداري[228].

إن منح الاختصاص لمجلس الدولة أقرته النصوص التشريعية بموجب القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدولة (أولا)، وكذا النص المنشئ لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من جهة أخرى(ثانيا).

أولا: منح الاختصاص لمجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم

يفصل القاضي في نزاع معين ويصدر حكما أو قرارا، يكون هذا عنوانا للحقيقة وفاصلا في الدعوى مانعا بذلك إعادة طرح النزاع أمام القضاء[229]، وبصدور القانون العضوي رقم 98- 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله[230]، خول لهذه الأخيرة مجموعة من القواعد القضائية تتمثل في الفصل في المنازعات الإدارية، و بالخصوص المادة **9** التي تقضي على انه "**يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في:**

1ــ الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية ".

[227]لبسيرثايريولوجاني وردة، النظام القانوني لمسؤولية السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 19 .

[228]. أنظر المادة 152 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، معدل ومتمم، المرجع السابق .

[229]. بن منصور عبد الكريم، الإزدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 32 .

[230]قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، معدل و متمم، المرجع السابق.

و باعتبار أن سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية من الهيئات الوطنية و ليست هيئة إقليمية، فإن مجلس الدولة هو المختص بالنظر في الطعون المقدمة ضدها[231].

و بهذا نستخلص إلى أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار العضوي عكس المشرع الفرنسي الذي اخذ بالمعيار العضوي والمادي معا.

ثانيا: منح الاختصاص لمجلس الدولة بموجب النص المنشئ للبريد و المواصلات.

تعتبر سلطة ضبط البريد و المواصلات هيئة إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري مثلها مثل الإدارة التقليدية، وما يميزها عن هذه الأخيرة هو التدخل الواسع للقاضي في رقابة وظائفها المتعلقة بالمجال الاقتصادي و المالي[232].

منح النص المنشئ لسلطة ضبط البريد والمواصلاتالاختصاص للمجلس الدولة على الرقابة فيما يخص القرارات الصادرة عنها، اذا تنص المادة**17** من القانون 2000-03 المتعلقة بالبريد و المواصلات على ما يلي: "**يجوز الطعن في قرارات سلطة الضبط أمام مجلس الدولة ...**" .

وعليه فإن القرارات العقابية التي تصدرها سلطة الضبط لرقابة مجلس الدولة ، و إن كانت محصنة من مراجعة السلطة التنفيذية، إلا أنها غير محصنة من المراقبة القضائية، و التي يختص

[231]- حسب المادة 153 من الدستور 1996، المرجع السابق، فتحديد اختصاصات مجلس الدولة يكون بموجب قوانين عضوية و ليست بموجب نصوص خاصة إلاأن المشرع في هذه المادة نص على إحالة تحديد اختصاصات مجلس الدولة بموجب قوانين خاصة،مما يجعل هذه المادة غير دستورية (رأي المجلس الدستوري رقم 02/رم 11/3،مؤرخ في 06-07 2011،يتعلق بمراقبة القانون العضوي، المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 01/98،يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله).

[232]- ساحلي صبرينة، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص53.

بها مجلس الدولة [233]، و هذا نظرا لكونها تمارس صلاحيتها باسم الدولة و لحسابها، و أنها ذات طابع إداري مما يستدعي تطبيق القانون العضوي[234] .

المطلب الثاني

نطاق الاختصاص القضائي في الرقابة على القرارات العقابيةلسلطة ضبط البريد والمواصلات

تتمتع سلطة ضبط البريد والمواصلات ، بسلطة اتخاذ قرارات في إطار وظيفتها الضبطية لقطاع البريد و المواصلاتومن بينها القرارات التي تتخذها عند ممارستها لسلطة العقاب ، مما يدفعها إلى تجاوز الاختصاصات الممنوحة لها، وهذا ماقد يلحق أضرار بالمتعاملين الاقتصاديين، الأمر الذي يستوجب الرقابة القضائية على اختصاصها القمعي، ومنح إمكانية الطعن ضدها سواء من خلال دعوى الإلغاء إذا كان مشوبا بعيب في احد أركانه أو شروط صحته (الفرع الأول)، أو عن طريق دعوى التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحقها بالمتعاملين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دعوى الإلغاء

انطلاقا من مبدأ الشرعية المكرس دستوريا، الذي يشترط إضفاء الشرعية على أعمال السلطات العمومية، فسلطة ضبط البريد والمواصلات أخضعت أيضا لهذا المبدأ.

تعد دعوى الإلغاء من أهم الدعاوي الإدارية نظرا لدورها في حماية فكرة دولة القانونية، وأمام أهمية دعوى إلغاء القرارات التي تتخذها سلطة الضبط أثناء ممارستها لاختصاصها القمعي يتطلب منا

[233]- زعاتريكريمة، المرجع السابق، ص143.

[234]. بزغيش بوبكر،" خصوصية إجراءات الطعن و القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،يومي 23-24 ماي 2007،ص305.

تحديد المقصود بدعوى الإلغاء (أولا)، وكذا تبيان الطابع الاستثنائي لإجراءات دعوى الإلغاء (ثانيا).

أولا: تعريف دعوى الإلغاء

يقصد بدعوى الإلغاء، تلك الدعوى التي يرفعها ذوي الصفة و المصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة، للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة[235]، أما في مجال الضبط الاقتصادي، فهي دعاوى تجاوز السلطة الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية من اجل إلغاءها لعدم مشروعيتها، كونها مشوبة بأحد عيوب حالات تجاوز السلطة[236].

ليتمكن القاضي الإداري من إلغاء القرار المتخذ من طرف سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، يجب أن يتأكد أن هذا القرار يشوبه عيب في احد أركانه " الشكل، السبب، الاختصاص، المحل والغاية"،والتي لايمكن إصلاحها[237]، ولا يملك القاضي المختص حينئذ إلا إجابة الطاعن إلى طلبه بالحكم بالغاءه، ولا يتعدى حدود إلغاء القرار وبالتالي يسري اثر هذا الإلغاء إلى اليوم الذي تم فيه إصدار هذا القرار.

ثانيا: خصوصيات إجراءات دعوى إلغاء قرار سلطة ضبط البريد والمواصلات

اقر المشرع الجزائري إمكانية الطعن ضد قرارات سلطة ضبط البريد والمواصلات وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبتفحص النص المنشئ لسلطة الضبط أفرزت وجود

---

[235]-عوابديعمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص314.

[236]-بركات جوهرة، المرجع السابق، ص59.

[237]-نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة (دراسة نظرية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص41.

خصوصيات تتعلق بإجراءات التقاضي سواء فيما يخص مسالة مواعيد الطعن (1)، أو مسالة وقف تنفيذ القرارات (2)

1- مواعيد الطعن

يشوب الغموض ميعاد الطعن ضد قرارات السلطات الإدارية المستقلة، إذ نجد أحيانا المشرع الجزائري يقضي بحساب الميعاد بالأشهر، وأحيانا أخرى بالأيام وفي حالات أخرى يفضل السكوت[238].

أما في مجال سلطة ضبط البريد والمواصلات فميعاد الطعن الصادرة عن مجلس سلطة الضبط، فيكون ميعاد الطعن فيها شهر من تاريخ تبليغه[239].

2- وقف التنفيذ

تتمتع في الأصل القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية، بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية اللذان يسمحان بالتنفيذ الفوري للقرار الإداري رغم انه محل طعن[240]، غير أن هذا الأصل يرد عليه استثناء وهذا ماأكدته المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[241]، وذلك لصعوبة تدارك أثار القرار غير المشروع ومما قد يلحق الأضرار بمصالح الأفراد

[238]- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص155.

[239]- انظر المادة 17 من قانون رقم 2000 -03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

[240]- زايدي حميد، " السلطات الإدارية المستقلة بين السلطة القمعية ورقابة القضاء" منأعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، يومي 13 و14 نوفمبر، جامعة قالمة، 2012، ص7.

[241]- تنص المادة 833 من القانون رقم 08 -09 ، المتضمن ق.إ.م.إ، المرجع السابق، على مايلي:**لاتوقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه مالم ينص القانون على خلاف ذالك، غير انه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري".**

المتقاضين، ويستحيل جبرها بالتعويض المادي في حالة إسراع الإدارة بتنفيذ القرار الإداري[242]، فهو إذن العلاج الناجح لهذه المساوئ[243]، لهذا يعتبره مجلس الدولة الفرنسي بمثابة ضرورة دستورية[244].

وإذا كانت القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تستبعد وقف التنفيذ لكن تكرس الأثر الموقف للقرار المطعون فيه بصفة استثنائية، فان النص المنشئ لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[245]، يستبعد وقف التنفيذ والأثر الموقف لقرارات سلطة الضبط ومنها قراراتها العقابية المطعون فيها، الأمر الذي سوف يؤدي إلى حرمان المتقاضون من حق أعطاه إياهم القانون[246].

الفرع الثاني

دعوى التعويض

إذا كانت دعوى الإلغاء يجب أن تنصب فقط على قرار إداري، فان دعوى التعويض قد تترتب وتقوم على وجود عمل إداري[247]، ومن المؤكد أن ممارسة سلطة ضبط البريد والمواصلات

---

[242]- عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، طبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001 ، ص254.

[243]- فتحي وردية، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007، ص327.

[244]- ماديو ليلى،"تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007، ص272.

[245]- انظر الى المادة 17 من قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 اوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

[246]-هيدلي احمد، "سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص299.

[247]-بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية (القضاء الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص14.

لاختصاصها القمعي قد يترتب عنه أضرار تمس بمصالح المتعاملين الاقتصاديين، مما يثير مسؤولية هذه السلطة وذلك بتوفر ثلاث أركان لقيام هذه المسؤولية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

تعد دعوى التعويض الوسيلة القضائية الفعالة لحماية الحقوق والحريات الفردية والدفاع عنها في مواجهة الأعمال الإدارية غير المشروعة (أولا)، وطلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمتعامل الاقتصادي (ثانيا).

أولا: أهمية دعوى التعويض

تعرف دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل، فهي تلك الدعوى التي يرفعها المتقاضي المتضرر ضد قرار غير مشروع اتخذته سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار[248]، وتظهر أهمية دعوى التعويض في اعتبارها مكملا للحماية التي يضفيها قضاء الإلغاء على حقوق الأفراد، بإبطاله للقرارات الإدارية غير المشروعة، وتعويض الضرر الذي لحق بالفرد قبل إلغائه[249].

أمام سكوت النص التأسيسي الخاص بالبريد والمواصلات، لابد من الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فحسب المادة 801 فان المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص في النظر في دعاوى التعويض وذلك بعد حصول الطاعن على قرار مجلس الدولة القاضي بإلغاء القرار العقابي لسلطة الضبط، يتوجه إلى المحكمة الإدارية لرفع دعوى التعويض.

[248] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق،ص566.

[249] بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011،ص158.

لكن حسب المادة 800 فإن المحكمة تخص بالدعاوي التى تكون الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة الإدارية طرفا فيها، سلطة ضبط البريد والاتصالات ليست مذكورة في هذه المادة فالحل بالرجوع إلى المادة 2/809 من نفس القانون التي تنص على:" ...**عندما تخطر المحكمة بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة، وتدخل في اختصاصه، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة**".

يفهم من هذه المادة انه إذا رفعت دعوى تعويض ضد قرار عقابي، اتخذته سلطة ضبط أمام محكمة إدارية، وان نفس القرار محل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، فيمكن لرئيس المحكمة إحالة الدعوى إلى مجلس الدولة بسبب ارتباط العريضة الأولى بالثانية.

ثانيا: أساس دعوى التعويض

لقيام المسؤولية الإدارية بالتعويض، لابد من توفر ثلاثة أركان تتمثل في الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما، فصدور قرار إداري مخالف للقانون يشكل خطا يمنح للفرد المتضرر منهحق طلب التعويض لجبر الضرر[250]، فحسب القضاء الفرنسي فان مسؤولية الدولة على نشاطات السلطات الإدارية المستقلة تقوم على أساس الخطأ الجسيم، لكن الاعتراف بمسؤولية الدولة يكون صعب في الكثير من الأحيان نظرا إلى الطابع المرن لفكرة الخطأ الجسيم، التي تبقى مبهمة لغموض النصوص[251]

[250]بودريوه عبد الكريم، "جزاء مخالفة القرارات الإدارية لقواعد المشروعية" مجلة مجلس الدولة، عدد 05، 2004 ،ص112.

[251] – عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق،ص142.

اخيرا باعتبار أن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قد منح لها اختصاص ذات طابع جزائي، فلابد أن تحاط بمجموعة من الضمانات القانونية والقضائية، وذلك من أجل تحقيق توازن بين السلطة القمعية التي تتمتع بها وبين حقوق الأعوان الاقتصاديين الخاضعين لها.

الخاتمة

إن إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تمثل استجابة هامة للسياق الاقتصادي للانتقال من الاحتكار العمومي إلى المنافسة وحرية السوق، وبالتالي تكريس نظام ليبرالي حقيقي يحفز المتعاملين الاقتصاديين، وتحقيق الهدف العام الذي أرساه القانون رقم 2000 -03 والمتمثل في خلق منافسة فعلية ومشروعة في مجال البريد و الاتصالات.

تتميز هذه السلطة المنشئة لضبط الاتصالات بطبيعة قانونية فهي سلطة إدارية مستقلة، مما يجعلها تتمتع باختصاصات واسعة أهمها الاختصاص القمعي، وذلك من خلال منحها اختصاص توقيع عقوبات إدارية على المخالفين للقواعد القانونية فهي تتراوح مابين عقوبات مالية وعقوبات غير مالية، فمثلا لها أن تسحب رخصة استغلال أو إنشاء شبكات عمومية من المتعامل المخل، ولم تعد سلطة الضبط مرتبطة بالوزير في توقيع عقوبة السحب بعد تعديل قانون 2000-03.

تعد سياسة الردع هذه التي اتبعتها سلطة ضبط البريد والمواصلات نتيجة لظاهرة إزالة التجريم وعدم ملاءمة الطريق الجنائي لهذا النوع من المخالفات نظرا لتقنيتها، وذلك سعيا منها لتحقيق الفعالية الاقتصادية، ولتحقيق الردع والخوف في نفوس الأعوان المخالفين وإعطاء درس للأعوان الاقتصاديين الآخرين، الأمر الذي جعلها تحل محل القضاء في الجرائم.

أمام خطورة الاختصاص القمعي المخول لسلطة ضبط البريد والمواصلات، استلزم الأمر إحاطتها بالمقابل بمجموعة من الضمانات الأساسية التي تحول دون انحراف هذه الأخيرة في استعمال سلطتها، وضمان حماية للمتعامل في مواجهتها، لكن التقليد الحرفي الذي انتهجه المشرع الجزائري للقانون الفرنسي فيما يتعلق بهذه الضمانات القانونية المكرسة للأشخاص المتابعين، أدى إلى حالة اللاستقرار القانوني و الفوضي.

يظهر هذا من خلال النقائص التي اعترت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والتي تتمثل في:

– مشكل عدم إدماج سلطة الضبط ضمن الدستور، لاسيما فيما يخص ممارستها لسلطة العقاب في ظل مبدأ الفصل بين السلطات.

– عدم تعميم بعض الضمانات القانونية أمام هذه الهيئة، كحصر ضمانة التناسب وعدم رجعية الجزاء الإداري، فهو ما يؤكد فكرة الغموض والتعقيد.

– اثبت النص المنشئ لهذه الهيئة الإدارية أن ضمانة الاستقلالية التي تتمتع بها هي استقلالية نسبية.

– ومن بين الضمانات التي تجاهلها المشرع نجد ضمان وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن سلطة ضبط البريد والمواصلات، والذي يشكل عبئا على عاتق مجلس الدولة عندما يكون بصدد دراسة هذه الطعون نظرا لغياب المرجع الذي يستند إليه مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة.

في الواقع كل هذه النقائص تؤكد لنا عدم فعالية المنظومة القانونية الجزائرية، وعدم التوفيق في إقرار موازنة حقيقية وتاطيرها بمختلف الضمانات المكرسة لمحاكمة عادلة، التي تحد من شدتها على نسق يضمن التوفيق بين الاقتصاد والقانون.

ولتفادي هذه النقائص المسجلة ينبغي على المشرع التدخل من اجل:

– إدماج سلطة الضبط ضمن الدستور لتفادي تعارضها مع أحكامه لاسيما ما يخص ممارستها لسلطة العقاب في ظل مبدأ الفصل بين السلطات.

– تزويد سلطة ضبط البريد والمواصلات بالضمانات الأساسية التي تكفل حماية حقوق وحريات المتعاملين في مواجهة سلطة العقاب المخولة لها، على غرار مسالة وقت التنفيذ ومبدأ التناسب وعدم الرجعية.

وفي الأخير نقول أن تجربة تأسيس سلطة ضبط البريد والمواصلات تجربة مشجعة وان كانت لاتزال في بدايتها وذالك بالنظر ماحققه قطاع الاتصالات من استقرار نسبي منذ إنشائها،

بغض النظر عن النقائص السابقة، ولقد ساهمت ARPT في جزء كبير في هذا الاستقرار من خلال إصدار قرارات تتصدى فيها للفراغات التشريعية ومن بينها القرار المنظم للتحقيق والمتابعة والمخالفات المرتكبة من طرف المتعاملين.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I- الكتب

1- **الشواربي عبد الحميد** ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

2- **الفزايري أمال**، ضمانات التقاضي، دراسة تحليلية مقارنة (محاولة للتنظير العلمي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

3- **أحمد فتحي سرور**، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة،2005.

4- **أمين مصطفى محمد**، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1996.

5- **بعلي محمد الصغير**، الوجيز في المنازعات الإدارية (القضاء الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002.

6- **سامي جمال الدين**، الدعاوي الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري (دعاوي الإلغاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

7- **عبد العزيز خليفة**، الإجراءات التأديبية (مبدأ المشروعية في تأديب الموظف العام)، دار الكتاب الحديث، 2014.

8- **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوي الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

10-**عبد الغني بسيوني عبد الله**، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، طبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

9- **عوابدي عمار**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.

10-محمد باهي أبو يونس، الرقابة على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

11-محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

II-الرسائل والمذكرات الجامعية

أ) الرسائل الجامعية

1-بن منصور عبد الكريم، الإزدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

2-بوبشير محندأمقرن، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

3-بوجادي أعمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

4-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

ب) المذكرات الجامعية

. مذكرات الماجستير

1- **أعراب أحمد**، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق،جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

2- **بركات جوهرة**، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات دولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

3- **بلغازليصبرينة**، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

4- **بن شعلال كريمة**، السلطة القمعية للجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

5- **بوجملين وليد**، سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007.

6- **جليل مونية**، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2012.

7- **حدري سمير**، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

8- **حمادي نوال**، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري(مثال: السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

9- **خمايلية سمير**، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000.

10- **ديب نديرة**، استقلالية سلطات الضبط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

11- **ذبيح مولود**، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2006.

12- **رابح نادية**، النظام النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

13- **رحموني موسى**، الرقابة على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حج لخضر، باتنة، 2013.

14- **رضواني نسيمة**، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.

15- **زعاتري كريمة**، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللأسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012.

16- **زوار حفيظة**، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004.

17- **شيخ أعمر** يسمينة، توزيع الاختصاص مابين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.

18- **عبديش ليلى**، اختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

19- **عشاش حفيظة**، سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة لنبل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

20- **عمورة عيسى**، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

21- **عيدن رزيقة**، الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

22- **عيساوي عزالدين**، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

23- **قشار زكرياء**، دفاع الإدارة العامة أمام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2001.

24- **قوراري مجذوب**، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي(لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وسلطة ضبط البريد والمواصلات)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

25- **كسال ليلى**، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2011.

26- **ماتسة لامية**، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

27- **مزاري صبرينة**، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العام، التخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

28- **مشيد سليمة**، النظام القانوني للإستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

29- **ميسون يسمينة**، الضبطالاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

30- **ناصري نبيل**، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص فانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

31- **نشادي عائشة**، إعادة هيكلة قطاع البريد والواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

. مذكرات الماستر

1- **إمعثوقن امين،محيوت ياسين**، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

2- **بوخالفة مرزوق، مدور بدوي**، السلطات الإدارية المستقلة وأحكام الدستور، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

3- **بركبية حسام الدين**، الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

4- **بوطلبي هاجر، الشرقي طاوس**، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر(دراسة حالة اللجنة المصرفية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الاقتصادي، تخصص قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015.

5- **بلحماش صورية، رابحي حبيبة**، ضمان المحاكمة العادلة أمام السلطات الإداريةالمستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

6- **حدادي نعيمة**، العقوبة الإدارية في مادة الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجابة، 2015.

7-**تافوك سمير، صايت عبد الرحيم**، نظام المتابعة أمام سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

8-**زقموط فريد،يوسف خوجة توفيق**، حياد السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

9- **ساحلي صبرينة**، الرقابة القضائية على سلطات الضبط القتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

10- عامر وهيبة، علوي نزيمة، توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة والقضاء، مذكرة لنيا شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2012.

11-ليبسيرثايري،لوجاني وردة، النظام القانوني لمسؤولية السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

12- مرابط عبد الرزاق، عليمة حاب الله، المحاكمة العادلة في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014.

13- ميسون أمحند، موساوي نبيل، الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والإتصالات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

14- نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، 2014.

III-المقالات والمداخلات

1-بزغيش بوبكر، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، أيام 23 و24 ماي 2007، ص ص309-320.

2- **بودريوة عبدالكريم**، "جزاء مخالفة القرارات الإدارية لقواعد المشروعية"، مجلة مجلس الدولة، عدد 05، 2005، صص 105-117.

3- **تواتي نصيرة**، "مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة"، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، المجلد 06، عدد 02، 2012، ص ص123-136.

4- **حدري سمير**، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007، صص 43-63.

5- **حسين نوارة**، "الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007، ص ص65- 82.

6- **راشدي سعيدة**، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007، ص ص410-424.

7- **زايدي حميد**، "دور السلطات الإدارية المستقلة في ضبط النشاط الاقتصادي"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007، ص ص2- 15.

8- **طباع نجاة**، "اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007، ص ص 215-226.

9- عيساوي عزالدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة "مآل الفصل بين السلطات"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 04، ب، س، ن، ص ص222- 204.

10- عباسي سهام، "المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص ص08-23.

11- فتحي وردية، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007، ص ص330- 351.

12- كسال سامية، "مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر، 2012، ص ص2- 22.

13- مخلوف باهية، "التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي كوسيلة لرقابة الحقلالاقتصادي"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة قالمة، يومي 13 و14نوفمبر 2012، ص ص168- 187.

14-موكه عبد الكريم، "مبدأ التناسب كضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط المستقلة"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007، ص ص321-329.

15- ماديو ليلى، "تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007، صص 272- 286.

16- **مزاولي محمد**، "القواعد الإجرائية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في الجزائر"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007، ص ص243- 258.

17- **هدلي أحمد**،"سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة"، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007، ص ص287-308.

IV- النصوص القانونية

أ) الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02- 03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25 مؤرخ في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08- 19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16- 01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016.

ب)النصوص التشريعية

1- قانون عضوي رقم 98- 01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 صادر في 02 جوان 1998، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 11- 13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43 صادر في 03 أوت ، 2011.

2- قانون عضوي رقم 12- 05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02 مؤرخ في 15 جانفي، 2012.

3- أمر رقم 66- 155 مؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

4- أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون رقم 04- 15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71 صادر في 15 جوان ، 2004.

5-أمر رقم 75- 89 مؤرخ في 30 ديسمبر 1975، يتضمن قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 29 مؤرخ في 29 ديسمبر 1975 (ملغى).

6-قانون رقم 85- 05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 08 مؤرخ في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم بالقانون رقم 08- 13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر عدد 44 مؤرخ في 03 أوت 2008.

7- قانون رقم 90- 07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14 مؤرخ في 04 أفريل 1990، ملغى بموجب المرسوم التشريعي رقم 93- 13 المؤرخ في 26 سبتمبر 1993، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 69 مؤرخ في 27 سبتمبر 1993 .

8- قانون رقم 90- 10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ملغى بالأمر رقم 03- 11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 09- 01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44 صادر في 26 جويلية 2009، وبالأمر رقم 10- 04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 صادر في أول سبتمبر 2010.

9- مرسوم تشريعي رقم 93- 10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34 مؤرخ سنة 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96- 10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر عدد 03 مؤرخ سنة 1996، وبالقانون رقم 03- 04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد 11 مؤرخ سنة2003 (استدراك في ج ر عدد 32 مؤرخ في 7 ماي 2003).

10- أمر رقم 95- 07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 مؤرخ في 08 مارس 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06- 04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15 مؤرخ في 12 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10- 01، يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49 مؤرخ في 20 أوت 2010.

11- قانون رقم 2000- 03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يتعلق بالقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 صادر في 06 أوت 2000، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06- 24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة2007، ج ر عدد 85 صادر في 27 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 14- 10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة2015، ج ر عدد 78 مؤرخ في 31 ديسمبر 2014.

12- قانون رقم 01- 10 مؤرخ في03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35 صادر في 04 جويلية 2001، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 07- 02 المؤرخ في أول مارس 2007، ج ر عدد 16 مؤرخ في 07 مارس 2007 ملغىبالقانون رقم 14- 05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18 مؤرخ في 30 مارس 2014.

13- قانون رقم 02- 01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08 لسنة 2002.

14-قانون رقم 02- 11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86 مؤرخ في 25 ديسمبر 2002.

15- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد9 مؤرخ في 08 فيفري 1995، ملغى بالأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08- 12 مؤرخ في

25 جوان 2008، ج ر عدد 36 صادر في 02 جويلية 2008، وبالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

16- قانون رقم 05- 12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 مؤرخ في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08- 03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر عدد 04 مؤرخ في 27 جانفي 2008، معدل ومتمم بالأمر رقم 09- 02 مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر عدد 44 صادر في 26 جويلية2009.

17-أمر رقم 07- 01 مؤرخ في أول مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16 صادر في 07 مارس2007.

18- قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 صادر في 23 أفريل2008.

19- قانون رقم 14- 04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16 صادر في 23 مارس 2014.

ج- النصوص التنظيمية

1- مرسوم رئاسي رقم 96- 44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر عدد 05 صادر في 21 جانفي 1996 (ملغى).

2- مرسوم تنفيذي رقم 01-124 مؤرخ في 9 ماي 2001، يتضمن تحديد الاجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 27 مؤرخ في 13 ماي 2001.

3- مرسوم التنفيذي رقم 01 .219 مؤرخ في 31 جويلية 2001، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج ر، عدد 43 مؤرخ في 5 أوت2001

4- مرسوم رئاسي مؤرخ في 05 أوت 2010، يتضمن إنهاء مهام أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 45 صادر في 08 أوت 2010.

V- الاجتهادات القضائية

أ) أراء الفقه الدستوري

- رأي رقم 1 ر.ق - م د 1989 مؤرخ في 28 اوت 1989، يتعلق بدستورية القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 1، 1990، ص50.

- رأي رقم 4 ر أ- م مؤرخ في 19 فيفري 1997 حول دستورية المادة 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الإنتقالي بتاريخ 06 جانفي 1997، ج ر عدد 15، مؤرخ في 19 مارس 1997.

- رأي رقم 10/ ر ن د/ م د/ 2000، مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ر عدد46، مؤرخ في 30 ماي 2000.

ب) قضاء المحكمة العليا

- قرار المحكمة العليا(الغرفة الإدارية) رقم 62755 مؤرخ في 24 فيفري 1990، قضية (ب ب)، ضد والي ولاية البليدة، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، 1995.

VI- قرارات سلطة ضبط البريد والمواصلات

- قرار رقم 04/ خ أ/ ر م/ س ض ب م/ 2010، مؤرخ في 12 أفريل 2010، يتعلق بالسحب النهائي بالسحب الممنوح للشركة ذات مسؤولية محدودة.

- قرار رقم 09/س خ/ر م/س ض ب م، مؤرخ في 26 جانفي 2011، يتعلق بالسحب النهائي لترخيص استغلال خدمات الانترنت الممنوحة ل34 شركة مزودة لخدمة الانترنت

WWW. ARPT.DZ

- قرار رقم 60/ أ خ/ ر م/ س ض ب م/، مؤرخ في 12 أكتوبر 2015، يتعلق بإجراءات التحقيق والمتابعة للمخالفات المرتكبة من طرف متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من اجل تطبيق ضدهم العقوبات المالية.

VII- الوثائق

- الاتفاقية الأمريكية للحقوق المدنية والسياسية، كتاب دليل المحاكمة العادلة، صادر عن منظمة العفو الدولية سنة 1998، اطلع عليه في:http://www.Amnesty-arabic.Org

ثانيا: باللغة الفرنسية

A. Ouvrages :

1-DELMAS-MARTY(M), TEITGEN-COLLY(C), Punir sans juge ? De la répression administrative au droit administrative pénal,Economica, Paris, 1992.

2-FRAISSON- ROCHE(M-A) (Ss /Dir), Les régulations économiques : légitimité et efficacité, Volume 5, Pesses de Sciences PO et DALLOZ, Paris, 2004.

3-MOURGEON(J), La répression administrative, LGPJ , Paris, 1976 .

4-ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005 .

5- .....، Les autorités de régulation indépendantes dans les secteurs financier en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005 .

6-.....، Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : l'exemple du secteur financier, OPU, Alger, 2010 .

7-.....، Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Maison d'édition Belkeise, Alger, 2012.

B. Article:

1- **ZOUAIMIA Rachid**, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie », Revue Idara, N°2, 2004, pp 63- 68.

2- **.....**, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique »,Revue Idara, N°28, 2004, pp 123- 165

3- ....., « Le conseil de la concurrence et la régulations des marchés en droit algérien », Revue Idara, N°36, 2008, pp 05-43 .

4- ....., « Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », Revue Académique de la Recherche Juridique, N°1, Faculté de Droit et des sciences Politiques, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, 2013, pp 5- 23.

D- Documents

1- Cons .Cost .n°80-127 Dec du 19 et 20 janvier1981, relative a loi renforçant la sécurité et protégeant la liberté des personnes,**www .conseil-constitutionnel.fr.**

2- C .Cnst.n°89-260 DC, du 28 juillet 1989, précitée, 6cons : **www. conseil-constitutionnel.fr .**

فهرس المحتويات

مقدمة---------- 1

الفصل الأول

تكريس الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية------- 8

المبحث الأول: خصوصيات الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ---------- 10

المطلب الأول: مضمون فكرة الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ---------- 10

الفرع الأول: خلفيات تكريس الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ---------- 11

أولا: عدم فعالية المتابعة الجزائية لمقتضيات الضبط الاقتصادي---------- 11

ثانيا: عدم تخصص القاضي الجزائي في تقرير المخالفة الاقتصادية ---------- 12

الفرع الثاني: غاية الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية

و اللاسلكية ---------- 13

أولا:الغاية الوقائية ---------- 13

ثانيا:الغاية الردعية ---------- 14

الفرع الثالث: هدف الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية(إزالة التجريم) ---------- 15

أولا: ظهور ظاهرة إزالة التجريم في التشريع الفرنسي ---------- 15

ثانيا: ظهور ظاهرة إزالة التجريم في التشريع الجزائري ---------- 16

المطلب الثاني: مرونة عناصر الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ---------- 16
الفرع الأول: المرونة من حيث تحديد المخالفات ---------- 17
أولا:الركن المادي ---------- 17
ثانيا:الركن المعنوي ---------- 18
الفرع الثاني: المرونة من حيث العقوبات التي توقعها ---------- 19
أولا:العقوبات المالية---------- 19
ثانيا: العقوبات غير المالية ---------- 22
المبحث الثاني: مشروعية الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد و المواصلات ------ 25
المطلب الأول: التأطير الدستوري للاختصاص القمعي ---------- 25
الفرع الأول: تأكيد الاختصاص القمعي---------- 26
أولا: التأكيد باعتراف دستوري---------- 26
ثانيا: التأكيد باعتراف من المجلس الدستوري ---------- 27
الفرع الثاني: سلطة التحقيق وأحكام الدستور ---------- 29
أولا: أنواع التحقيقات ---------- 30
1 ــ تحقيقات غير قسرية ---------- 31
2 ــ التحقيقات القسرية ---------- 31
ثانيا: مدى مطابقة سلطة التحقيق لأحكام الدستور---------- 32

الفرع الثالث: سلطة العقاب ومبدأ الفصل بين السلطات ---------- 33

المطلب الثاني: التأطير التشريعي للاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والاتصالات --- 35

الفرع الأول: أساس الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والمواصلات---------- 35

أولا: أنصار وحدة الجزاءات الإدارية ---------- 36

ثانيا: أنصار الاتجاه المزدوج ---------- 36

ثالثا: الضبط الاقتصادي كأساس للسلطة القمعية---------- 37

رابعا: فكرة امتيازات السلطة العامة كأساس السلطة القمعية ---------- 37

الفرع الثاني: شروط ممارسة الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية

واللاسلكية ---------- 38

أولاـ أن لاتكونالجزاءات سالبة للحرية---------- 38

ثانيا : خضوع السلطة القمعية لذات المبادئ العقابية ---------- 39

الفصل الثاني

ضمانات المحاكمة العادلة في مواجهة الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية

و اللاسلكية ---------- 41

المبحث الأول: الضمانات القانونية---------- 43

المطلب الأول: الضمانات القانونية الموضوعية---------- 44

الفرع الأول: مبدأ الشرعية ---------- 44

أولا: شرعية المخالفات الإدارية---------- 45

ثانيا: شرعية العقوبات الإدارية ---------- 46

الفرع الثاني: مبدأ الشخصية ---------- 47

أولا: أشخاص العقوبة الإدارية ---------- 48

ثانيا: مسؤولية الشخص المعنوي ---------- 48

الفرع الثالث: مبدأ التناسب ---------- 49

أولا: الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية ---------- 50

ثانيا: عدم الجمع بين العقوبات---------- 51

الفرع الرابع: مبدأ عدم الرجعية ---------- 51

أولا: أسس مبدأ عدم الرجعية---------- 52

ثانيا: استثناءات على مبدأ عدم الرجعية---------- 52

المطلب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية ---------- 54

الفرع الأول: احترام حقوق الدفاع ---------- 55

أولا: قرينة البراءة ---------- 56

ثانيا: إبلاغ الشخص بالوقائع المنسوبة إليه ---------- 56

ثالثا: مبدأ المواجهة---------- 57

الفرع الثاني: مبدأ الحياد ---------- 58

أولا: نظام التنافي ---------- 59

ثانيا: إجراء الامتناع---------- 59

الفرع الثالث: مبدأ الاستقلالية ---------- 60

أولا : الاستقلالية العضوية ---------- 61

ثانيا: الاستقلالية الوظيفية ---------- 62

المبحث الثاني: الضمانات القضائية(الرقابة القضائية) ---------- 64

المطلب الأول: الرقابة القضائية على الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والاتصالات - 64

الفرع الأول: الأسس القانونية لمبدأ الرقابة القضائية---------- 65

أولا: الأساس التشريعي للرقابة القضائية ---------- 65

ثانيا: مدى دستورية الرقابة القضائية ---------- 66

1: موقف المجلس الدستوري من الرقابة القضائية على سلطة الضبط ---------- 66

2: رأيه الفقه---------- 68

الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة في رقابة الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد

والاتصالات ---------- 68

أولا: منح الاختصاص لمجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المعدل

والمتمم ---------- 69

ثانيا: منح الاختصاص لمجلس الدولة بموجب النص المنشئ للبريد و المواصلات ----- 70

المطلب الثاني: نطاق الاختصاص القضائي في الرقابة على القرارات العقابية لسلطة ضبط البريد

والمواصلات ---------- 71

الفرع الأول: دعوى الإلغاء ---------- 71

أولا: تعريف دعوى الإلغاء ---------- 72

ثانيا: خصوصيات إجراءات دعوى إلغاء قرار سلطة ضبط البريد والمواصلات---------- 72

1- مواعيد الطعن ---------- 73

2- وقف التنفيذ ---------- 73

الفرع الثاني: دعوى التعويض ---------- 74

أولا: أهمية دعوى التعويض ---------- 75

ثانيا: أساس دعوى التعويض---------- 76

الخاتمة ---------- 78

قائمة المراجع ---------- 82

قائمة المحتويات ---------- 101

ملخص:

أمام الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الدولة الجزائرية في أواخر 1980، وجدت نفسها مجبرة على إدخال تعديلات جذرية تجسد انسحابها من الحقل الاقتصادي وإنشاء هيئات جديدة تحل محلها تسمى بسلطات الإدارية المستقلة من بينها سلطة ضبط البريد والاتصالات، هذه الأخيرة تجمع بين يديها العديد من الاختصاصات التي تهدف إلى ضبط قطاع البريد والاتصالات، ومن بين هذه الاختصاصات الاختصاص القمعي، فسلطة الضبط أصبحت منذ صدور تعديل قانون البريد والاتصالات تتمتع باختصاص قمعي حقيقي بعدما كان مخول في ظل قانون 2000-03 للوزير المكلف بالقطاع المعني.

يعد الاختصاص القمعي ل ARPT من أخطر الاختصاص التي تتمتع بها، لهذا من اللازم إحاطته بضمانات المحاكمة العادلة عند ممارسته.

***Résumé* :**

Devant la crise économique qu'a conné l'Etat Algérienne fin des 1980, C'est trouvé forcé d'engager des réformes radicales concrétisantes son retrait de la sphère économique et créant de nouvelles structures appeler les Autorités Administratives indépendantes, parmi euxl'Autorité de Régulation des Postes et des Télécommunications.Celle-ci cumule entre ses mains plusieurs fonctions dans le but de réguler le marché de la poste et des télécommunications, l'ARPT est dotée d'un pouvoir répressif améliorer dans le nouveau texte juridique modifiant la loi des postes et télécommunications, car ce texte lui reconnais un réel pouvoir de sanction qui relève jadis de la compétence du ministre chargé de la Poste et destélécommunications.

Ce pouvoir de sanction parait parmi les plus dangereux, c'est pour ce la il doit être encadré par les garanties de procès équitables.